وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: **القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

بن قطيب فتيحة

تحت إشراف الأستاذة:

–وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .....بن عودة يوسف..... رئيسا

الأستاذ (ة): .....وافي حاجة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): .....بن قطاط خديجة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:2025/06/15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن قطيب فتيحة الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110039630061b0006 والصادرة بتاريخ: 2025-04-08

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

تم التوثيق من طرف السيد (ة): مسلة حليمة

التاريخ: 2025/06/30

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
مصلحة الحالة المدنية
شهادة في الإمضاء
30 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرّحمن الرّحيم

"وَاخفِض لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمَةِ وَقُل رَبِّ ارحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرِا"

(سورة الإسراء، الآية 24)

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات

أهدي ثمرة جهدي إلى تلك التي قاومت وصبرت وسهرت الليالي إلى التي تعثرت لكنها لم تسقط إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني.

إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي "جدتي" رحمك الله بقدر ما اشتقت إليك وأسكنك فسيح جناته.

إلى من كان الحائط الذي اتكأت عليه كلما مالت بي الأيام الذي أحمل اسمه بكل فخر "أبي العزيز" رعاه الله.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي داعمي الأول ووجهتي التي أستمد منها قوتي "أمي حبيبتي".

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي وأغلى الهدايا في حياتي "إخوتي".

إلى التي لم تلدني ولكنها حملتني بكل حب إلى أمي الثانية "خالتي الغالية".

إلى رفيقة الدرب والكتف الذي لا يميل "صديقتي الغالية أسماء".

إلى جنود الخفاء وكل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد الذي أمدنا بالقوة والعون لإنجاز هذا العمل، وأدعوه عزّ وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "**وافي حاجة**" التي لم تبخل علي بنصائحها وارشاداتها لإتمام هذا العمل

وجزيل الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وأشكر كل من ساندني من قريب أو بعيد وكل من ساعدني ماديا أو معنويا

شكرا لكم جميعا.

قائمة المختصرات

الترميز	معنى الترميز
ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج:	جزء
ط:	طبعة
ص	صفحة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ب.ط	بدون طبعة

مقدمة

مقدمة:

الشيخوخة هي إحدى مراحل العمر التي يمر بها الإنسان بعد الطفولة والشباب، وهي سنة من سنن الله في خلقه حيث يتعاقب الجيل بعد الآخر عبر الزمن، وتُعد هذه المرحلة مهمة كغيرها من المراحل، لما تتضمنه من تغييرات نفسية وفيزيولوجية تستدعي الاهتمام والرعاية، ويُنظر إلى فئة المسنين على أنها ثروة بشرية حقيقية يمكن الاستفادة منها إذا أُحسن استثمار خدماتهم وتجاربهم المتراكمة، لذا فإن رعايتهم الصحية وتعزيز راحتهم النفسية، وتنشيط دورهم في المجتمع على المستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتربوية، أمر بالغ الأهمية.

ومن هنا جاء تزايد الاهتمام بقضايا المسنين خاصة في ظل الاعتراف المتزايد بحقوقهم التي طالما تعرضت للانتهاك في العديد من الدول، فأصبحت ضرورة مواجهة قضايا المسنين التزاما على المجتمع بكل فئاته ومؤسساته وليست مجرد نوع من أنواع البر والإحسان.

يرتبط تزايد الاهتمام بقضايا المسنين بارتفاع أعدادهم المختلفة في أنحاء العالم، وذلك نتيجة للتطور الكبير الذي شهدته المجالات الطبية والبيئية والاجتماعية والصحية، مما أدى إلى ارتفاع متوسط العمر ليتجاوز السبعين عاماً في العديد من الدول المتقدمة، وقد ترتب على هذا الارتفاع تنوع احتياجات المسنين والتحديات التي قد يواجهونها، وأصبحت لهذه الفئة حقوق متعددة تشمل مجالات مختلفة مثل الرعاية الصحية الإسكان والتغذية، الرعاية الاجتماعية والأسرة والتأمين على الدخل والعمل والتعليم، الأمر الذي يستدعي وضع سياسات شاملة تلبي احتياجاتهم وتحفظ كرامتهم.

فلقد بدأت حقوق المسنين في الظهور أولا في المجتمعات الغربية نتيجة الواقع المؤلم التي كانت تعانيه هذه الفئة من تهميش وإهمال، إضافة إلى تزايد أعدادهم بشكل ملحوظ، ولقد أدى هذا الوضع إلى تسليط الضوء على ضرورة الاعتراف بحقوقهم وتوفير الحماية لهم، ولم تفكر الدول العربية في ذلك إلا مؤخرا، وعلى غرار ذلك سعت الدولة الجزائرية بدورها إلى توفير الحماية

والرعاية بمختلف أبعادها لهذه الفئة المعتبرة، فاهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين حيث تضمن القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حقوق الأشخاص المسنين، وواجبات أسرهم اتجاههم، وكذلك الإعانات التي يستفيدون منها من طرف الدولة، بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عنها في باقي القوانين كقانون الأسرة، ولضمان حماية حقوق المسن جرم المشرع الأفعال التي تمس بحقوقهم وعاقب عليها في قانون العقوبات وقانون 10-12.

وإن كان الاهتمام بفئة المسنين لم يبرز إلا في السنوات الماضية القليلة، هذه الحماية وجدت في تعاليم ديننا الحنيف (الإسلام) فقد نظم هذه الحقوق قبل أربعة عشر قرنا، وانعكس هذا على أفراد المجتمع المسلم من ناحية السلوك والممارسات في تعاملهم مع المسنين ولم ينظم الحقوق فقط بل دعا إلى حمايتها وجعل ذلك من صميم تعاليمه الأخلاقية والإنسانية، فقد حث على توقير الكبير واحترامه، واعتبر بر الوالدين ورعاية كبار السن من أعظم المقربات إلى الله.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز مدى التزام الدولة بضمان حقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع، خاصة في ظل التغيرات الديمغرافية التي تشهدها الجزائر بارتفاع نسبة كبار السن، كما تتيح هذه الدراسة الوقوف على فعالية النصوص القانونية والسياسات الاجتماعية المعتمدة، وتساهم أيضا في تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها المسنون وتدارك النقائص واقتراح آليات قانونية ومؤسساتية لتعزيز حمايتهم وتمكينهم من العيش بكرامة وأمان داخل محيطهم الأسري والمجتمعي.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو البحث عن سبل لحماية هذه الشريحة المهمة في المجتمع إضافة إلى تزايد أعداد المسنين في الجزائر بشكل ملحوظ نتيجة

لتحسن المستوى الصحي، كما أن هذه الفئة مازالت تواجه في بعض الحالات أشكالا من التهميش والإهمال سواء على المستوى الأسري أو داخل المؤسسات التي يقيمون بها، مما يفرض دراسة مدى نجاعة المنظومة القانونية في توفير الحماية اللازمة لهم، ويأتي الاهتمام أيضا انطلاقا من الأهمية الاجتماعية للمسنين باعتبارهم خزائن للمعرفة والخبرة مما يستوجب تمكينهم من العيش بكرامة داخلة بيئتهم، وكذلك جميعنا سنصل إلى هذه المرحلة من العمر إذ لابد أن نكون على دراية بالتغيرات التي تحدث في هذه المرحلة، حتى نتمكن من التكيف معها ومواجهة مشاكلها.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة موضوع حماية الأشخاص المسنين في إبراز الحماية التي يوفرها المشرع لهذه الفئة وبيان نظرة المشرع للمسن ومكانته الحقيقة في القانون، وأيضا معرفة الحقوق التي يضمنها القانون للمسنين بالإضافة إلى ذلك فهم مدى تطبيق هذه القوانين في الواقع، وتبيين مدى استفادة كبار السن منها.

دراسات سابقة:

جاء الاطلاع على دراسات سابقة أول الخطوات لأنها تساعد الباحث على تكوين خلفية على الموضوع المطروح، وبعد البحث والاطلاع تم الاعتماد على بعض المقالات المختلفة والأطروحات نذكر منها:

_ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد " قداري إيمان" جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، تحت عنوان "حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري" سنة 2021/2020.

_ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد "هشام سبع تحت عنوان "مكانة المسنين في الأسرة الجزائرية في ظل التغيرات الاجتماعية"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف سنة 2017/2016.

_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص من إعداد "مجبر فاتحة" جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت عنوان "الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة" سنة 2014/2013.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في الموضوع بحد ذاته لجدته وحداثته وتشعبه بين عدة مجالات (القانون، علم الاجتماع، علم النفس).

كما تكمن صعوبة الموضوع في أن الكتابة في جانبه القانوني قليلة جداً إن لم نقل منعدمة الأمر الذي صعب علينا التعمق فيه، واكتفينا فقط بالنصوص القانونية ذات صلة بالموضوع

إشكالية الدراسة:

عالجنا هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية المقررة للأشخاص المسنين؟

وقد تتفرع هذه الإشكالية لجملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

_ ما هو المقصود بفئة المسنين في التشريع الجزائري؟

_ فيما تتمثل الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لكبار السن؟

_ ما هي الآليات الكفيلة لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة لابد لنا من الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الدراسة والمفاهيم المتعلقة بهذه الفئة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالحماية القانونية للمسن في التشريع الجزائري.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في:

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الحماية القانونية للأشخاص المسنين، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية الجنائية للأشخاص المسنين.

أما **الفصل الثاني** جاء تحت عنوان الإطار المؤسساتي لحماية الأشخاص المسنين، ففي المبحث الأول منه وضحنا فيه دور الأسرة والمؤسسات الحكومية والخاصة في رعاية وحماية الأشخاص المسنين وأما بخصوص المبحث الثاني فخصصناه لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.

وقمنا بإنهاء الدراسة بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

حماية المسنين هي مسؤولية اجتماعية وقانونية لضمان حقوقهم، فالمسنون يواجهون تحديات صحية واجتماعية تتطلب توفير رعاية صحية مناسبة لهذه الفئة الهشة، وحمايتهم من الإيذاء والاستغلال، كما يجب أن تكون هناك تشريعات صارمة تدعم حقوق المسنين في مختلف المجالات مثل الرعاية الاجتماعية، وصولا إلى الخدمات الصحية والحقوق القانونية.

بالتالي فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن حقوق هذه الفئة وقام بوضع قانون خاص بها، وذلك للتكفل بحقوق المسن وحمايتها من التعرض للانتهاك، فسن مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى حماية هذه الفئة انطلاقا من الدستور وصولا إلى أبرز قانون يضمن حقوق هذه الفئة قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وعليه جاءت هذه الدراسة في الفصل الأول بقصد تحديد من هو الشخص المسن وبيان حقوقه التي يمنحها إياه القانون.

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للأشخاص المسنين

تُعد فئة المسنين من الفئات التي تستحق عناية خاصة في ظل ما يواجهونه من تحديات صحية ونفسية واجتماعية نتيجة لتقدمهم في السن، ومع تزايد أعدادهم في المجتمعات الحديثة برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني يكفل لهم الحماية والرعاية اللازمة، وفي هذا الإطار تسعى هذه الدراسة إلى تناول مفهوم الحماية القانونية للأشخاص المسنين من حلال التعرف أولا على من هو المسن وفقا للتعاريف المختلفة والوقوف عند أبرز خصائصه، كما سنسلط الضوء على مظاهر الحماية القانونية التي يوفرها التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الأشخاص المسنين

تعددت التعاريف المتعلقة بالشخص المسن بناءً على وجهات النظر المختلفة بسبب صعوبة تحديد مرحلته العمرية وتصنيفها، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان تعريف الشخص المسن لغة واصطلاحا، ومنه سندرس في الفرع الأول التعاريف المتنوعة للشخص المسن والتي تعكس اختلاف الوجهات حول هذه الفئة العمرية، أما في الفرع الثاني فسنتناول خصائص الشخص المسن.

الفرع الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا

في هذا الجزء، سنتناول التعريفين اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الشخص المسن، بهدف توضيح المعنى العام والفقهي لهذه الفئة.

أولا: لغة

مسن (اسم)، الجمع مُسنون ومسانٌّ، المؤنث مسِنَّة، والجمع للمؤنث مسنات ومَسانٌّ. ويقصد بالمسن لغة أنه من كبرت سنه وطال عمره، فالمسن اسم فاعل من أسن، تقول: أسن أي كبرت سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه[1]، المفهوم اللغوي للمسن واسع يشمل أكثر

[1] أبو إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح د.ب.ن، د.س.ن، ص 317

من معنى، حيث استخدمت العرب قديما عدت ألفاظ مرادفة للمسن فيقال: شيخ وكهل وعجوز، إذ أن مفهوم المسن مرتبط بالعجوز والشيخ بالدليل ما جاء في القرآن الكريم ما ذكرته زوجة النبي إبراهيم عليه السلام: "قالت يا ويلتي أألد وَأناَ عجوزٌ وهذا بَعْلِي شَيْخًا"[1] ويتضح من هذه الآية أن الشيخ والعجوز هو كبير السن الذي أثر كبره في نشاطه إذ يقال أيضا أن الشيخ هو من استبات فيه السن وظهر عليه الشيب.

ثانيا: اصطلاحا

لم يخرج تعريف الفقهاء للمسن عن التعريف اللغوي فالمسن هو من كبر في السن وإن ذكروه بأثره لا بصفته، فقالوا: "هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه".[2]

اذ يطلق الفقهاء مصطلح الكبر في السن على من بلغ الشيخوخة والضعف، ويرى بعض الفقهاء أن المسن حالة صحية وليست مرحلة عمرية فالمسن هو من ظهرت عليه آثار الضعف وتدهورت صحته، أما الاتجاهات المعاصرة في تعريف المسن فهي كثيرة منها أن المسن هو "كل فرد أصبح عاجزا عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها"[3].

وهناك من حدد سن الشيخوخة فقال بعضهم: يبدأ عندما يبلغ الشخص سن التقاعد وهو سن الخامسة والستين أو الستين في معظم البلاد العربية. وذهب آخرون الى ان الفرد البالغ من العمر ستين عاما فأكثر بغض النظر عن ظروفه الصحية والاجتماعية والنفسية يعد مسناً.

أما في القانون لقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1972، سن الخامسة والستين 65 على أنه بداية كبر السن، باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان، إلا

[1] سورة هود آية 72

[2] سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1423هـ -2002م ص 28

[3] عبد الله بن السرحان، رعاية المسنين في الإسلام، الرياض، العبيكان، ط1 1418هـ-1998م ص25

أنه في عام 1980 تبنت الأمم المتحدة الشخص المسن من بلغ الستين (60) سنة وهو العمر الذي يفصل شريحة الأشخاص المسنين عن باقي شرائح السكان، وقد دعت مسألة

إطالة عمر الإنسان نتيجة 3 التغذية الجيدة والرعاية الصحية، إلا أنه يقترح بعضهم جعل سن 75-80 هو بداية الشيخوخة.[1]

وفي القانون الجزائري فلقد عرف المشرع الجزائري المسن بأنه كل شخص يبلغ من العمر 65 سنة فما فوق[2] وبذلك ساير مختلف التشريعات الوضعية التي أخذت بالعمر الزمني لتحديد كبر السن، ومثال على ذلك القانون التونسي الذي اعتبر المسن من تجاوز الستين والتشريع الكويتي الذي حدد المسن على انه كل من تجاوز 65 سنة.

الفرع الثاني: خصائص المسن

الكبر في السن مرحلة طبيعية من مراحل الحياة لابد من المرور بها حيث يمر الانسان بتغيرات جسدية وعقلية ونفسية تؤثر في قدراته وأسلوب حياته فقد يواجه المسن تحديات عديدة تجعل تكييفه مع الحياة صعبا، وتنعكس هذه التغيرات على سلوكياته واحتياجاته، مما يفرض ضرورة فهم الخصائص المميزة لهذه المرحلة العمرية.

أولا: الخصائص الجسمية

يقول سبحانه:" الله الذي خَلَقَكُمِ من ضَعف ثُمَّ جعل من بَعْد ضعف قُوَّةً ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير".[3]

فنمو الفرد يتكامل في مرحلة الشباب ثم ينحدر تدريجيا في سن الشيخوخة ومنه تتلخص الخصائص الجسمية لكبار السن في الآتي:

[1] فادي غندور، الشيخوخة نافذة على حياة المسنين، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1980، ص 12

[2] المادة 02 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432هي، الموافق ل 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، ال عدد79.

[3] سورة الروم الآية 54

الضعف البدني العام: حيث يضعف جسم المسن تدريجيا وتقل مهاراته الحركية وتنقص قدرته على بذل الجهد.

تناقص في كفاءة الحواس الخمس: لاسيما حاستي السمع والإبصار مما يجعل كبار السن يضعون النظارات الطبية وتضعف قوة السمع فيتكلم بعض المسنين بصوت مرتفع ليسمعهم من حولهم

تغيير المظهر الخارجي لكبير السن: حيث يفقد جلده مرونته ونعومته ونضارته، ويتعرض لظهور التجاعيد والترهلات وظهور بقع داكنة في أماكن متعددة من الجسم.

ضعف جهاز المناعة: مما يجعل كبير السن أكثر عرضة للأمراض وانتقال العدوى إليه بسرعة وصعوبة شفائه من الامراض العادية.[1]

ثانيا: الخصائص العقلية

تتزايد القدرات العقلية للفرد تدريجيا مع تقدمه في العمر إلا أنها تبدأ بالتدهور شيئاً فشيئا عند سن الخمسين فتكثر في هذه المرحلة الشكوى من تدهور الوظائف العقلية مثل ضعف الذاكرة وكثرة النسيان. ومظاهر الخرف والشيخوخة الذي يبتدئ بتكرار الحديث مرات ومرات عدم التعرف على الأبناء. [2]

وتتضاءل في هذه المرحلة القدرة الابتكارية، ويصعب الإدراك وتضعف القدرة على التعلم والحفظ والاسترجاع بسبب تدهور نشاط خلايا المخ، والجدير بالذكر أن كل ما سبق ذكره قد يؤثر سلبا على عملية التوافق سواء على المستوى الشخصي أو الاجتماعي وما ينجم عنه من ردود أفعال سلبية مما يثير لدى المسن الشعور بالألم النفسي والضعف والعجز. [3]

[1] كمال إبراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس، ط1 القاهرة دار النشر للجامعات 2006، ص40-41

[2] هيفاء محمد زبيدي، رعاية المسنين في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية الإسلامية، بغداد، العدد 75، 2012 ص 159.

[3] هيفاء محمد زبيدي، المرجع السابق نفس الصفحة

ثالثا: الخصائص النفسية

يتعرض المسن لاضطرابات نفسية كثيرة، تتمثل في عدم القدرة على التحكم في الانفعالات تحكما صحيحا شأنهم شأن الأطفال، وكذلك يصاب كبار السن بالعناد وصلابة الرأي، والشك بالأخرين وعدم الثقة بهم والقلق الذي يؤدي إلى الكآبة لأنهم لا يجدون متنفسا لعواطفهم وانفعالاتهم كما كانوا من قبل،[1] يصاحب ذلك أيضا نوهم المرض وكثرة الشكوى، تتصف أيضا انفعالات المسن أحيانا بالخمول وبلادة الحس، وقد يرجع هذا الشعور الغريب بالسلبية إلى عدم إدراك المسن للمسؤولية التي تواجه من يحيطون به، كما أن المسن يبقى في تخوف دائم من حتمية الموت خاصة الذي فقد شريك حياته وابتعد أبنائه عنه مما يجعله مكتئباً فاقد للرغبة في الحياة.

رابعا: الخصائص الاجتماعية

من التغيرات المصاحبة للشيخوخة هي التقاعد عن العمل وبذلك فقدان العلاقات الاجتماعية حيث يتميز المسن بفقدان علاقاته واهتماماته والاعتماد على الاخرين، فتقتصر علاقاتهم على الأصدقاء القدامى مما يبعث في نفوسهم الملل ويواجه المسن في هذه المرحلة العديد من المشكلات التي تعوق توافقه التقني الاجتماعي وهي العزلة ووقت الفراغ وانخفاض الدخل الشهري والاصابة ببعض الأمراض الجسمية والنفسية وكثرة الخلافات الأسرية واستهزاء الاخرين به.[2]

ومن الخصائص الاجتماعية، زيادة علاقة كبير السن بأبنائه وأحفاده، وكذلك رسوخ الاتجاه الاجتماعي ونتيجة لذلك يزداد التعصب للماضي أيضا يترافق مع الشيخوخة انحسار كبير في العلاقات الاجتماعية، حيث يميل الكثير من كبار السن إلى تقليص دوائر تفاعلهم الاجتماعي بشكل شبه كامل، ليقتصر تواصلهم بشكل رئيسي على الأبناء، الاحفاد والزوجة أي الأسرة عموما.

[1] – عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين، المعهد العالمي للخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعية الإسكندرية 2001 ص 16.

[2] اريج خليل الفيق، قلق الموت وعلاقته بالصحة النفسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة غزة، 2016، ص 34

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المسنين

تعتبر حماية حقوق المسنين من المبادئ الأساسية التي يعكسها النظام القانوني في أي دولة تسعى لضمان العدالة والمساواة لجميع أفراد المجتمع، حيث تعد فئة المسنين من أهم الفئات الاجتماعية التي تتطلب حماية ورعاية خاصة نظرا لتقدمهم في السن وما يترتب في ذلك من تراجع قدرتهم على مواجهة الحياة اليومية فإنهم يواجهون تحديات خاصة تتعلق بالصحة والعزلة الاجتماعية والتمييز والاستغلال ومن هنا فإن حماية حقوق المسنين لا تقتصر فقط على توفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بل تشمل أيضا ضمان حقوقهم المدنية والسياسية مثل الحق في المشاركة في الحياة العامة وعدم التمييز بسبب السن وبالتالي فالمشرع الجزائري وضع نصوصا قانونية حامية لحقوقهم التي يمكن أن تتعرض للانتهاك والتعدي من طرف اشخاص اخرين ومنه سنتناول في هذا المطلب الحقوق القانونية التي منحها لهم مقسمة على فرعين يحتوي الأول على حقوق المسن وفقا للدستور الجزائري و يتضمن الفرع الثاني حماية كبار السن طبقا لبعض القوانين.

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المسنين وفقا للدستور الجزائري

تسعى الجزائر من خلال دساتيرها المتعاقبة إلى تحقيق العدالة والمساوة بين جميع أفراد المجتمع بما في ذلك المسنين الذي غالبا ما يتعرضون للتهميش والاقصاء وبالتالي فإن التزامات الدولة تجاه هذه الفئة تتجسد في ضمان حقوقهم الأساسية، سنسلط الضوء في هذا الفرع على كيفية تناول الدستور الجزائري لحقوق الأشخاص المسنين وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

أولا: دستور 1976

ورد النص على أهم حقوق الانسان المكرسة في المواثيق الدولية ذلك في الفصل الرابع من الدستور الجزائري ل عام1976 تحت عنوان "الحقوق والحريات"، من خلال هذا نرى أن المشرع الدستوري لم يهمل الاهتمام بفئة كبار السن حيث ذكر في المادة 64 منه " تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون

القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا" ذكر المشرع في هذه المادة أن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الظروف المعيشية المناسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون العمل بسبب سنهم أو حالتهم الصحية ولا شك أن المشرع قصد الأشخاص المسنين كونهم فئة ضعيفة عاجزون عن القيام بالعمل الذي يعود عليهم بالنفع. كما خصت المادة 65 من نفس الدستور" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة". عبارة تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشباب والشيخوخة تشير إلى أن الدولة تتبنى سياسات تهدف إلى رعاية أفراد الأسرة في مراحلهم المختلفة من الحياة هذه السياسات قد تتضمن إنشاء مؤسسات وخدمات توفر الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية للأمهات والأطفال ودعما خاصا للشباب ولكبار السن.[1]

ثانيا: دستور 1989

نص دستور 1989 في الفصل الرابع المعنون ب "الحقوق والحريات" في المادة 55 على أن "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" اذ جعل المشرع من الأسرة المنطلق الأول لرعاية أفرادها من صغيرها إلى كبيرها، وجاءت المادة 56 بنفس مضمون المادة 64 من دستور 1976مع تغيير طفيف في مضمونها فتنص على أن " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة" [2]

ثالثا: دستور 1996

أبقى دستور 1996 في فصله الرابع "الحقوق والحريات "على نفس مضمون دستور 1989 حيث نص على نفس المواد التي تتضمن حماية الأشخاص المسنين مع التغيير في ترقيمها، اذ نصت المادة 58 على نفس مضمون المادة 55 من دستور 1989، وجاءت المادة 59 بنفس مضمون المادة 56 من الدستور السابق ذكره.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976، المادة 64-65
[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،1989، لمادة 55-56

رابعا: دستور 2016

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 وبالنظر في الفصل الرابع منه المعنون "الحقوق والحريات" نجد أنه بين الحقوق التي تتمتع بها فئة كبار السن في المساواة وعدم التمييز إذ تعتبر حقوقا عامة يتمتع بها كل إنسان فعامل السن لا يكون حاجزا مانعا للحقوق المخولة للأفراد، فنصت المادة 38 على أن "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل لجيل..."

وبالانتقال للمادة 66 من نفس الدستور نجدها أقرت الحق في الرعاية الصحية من خلال ما جاء في متنها: "الرعاية الصحية حق للمواطنين "[1]، هذه العبارة تؤكد على مسؤولية الدولة في ضمان الوصول إلى خدمات صحية جيدة وفعالة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز أو استثناء إنطاقا من الرضيع إلى المسن، أما المادة 72 من نفس الدستور نصت على أن "–تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع.

- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
- تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين[2] .

نجد أن المادة 72 نصت في فقرتيها الخامسة والسادسة على حقوق المسنين حيث أشارت الفقرة الخامسة على عمل الدولة لتسهيل استفادة الفئات الضعيفة اذ نقصد بهذه الفئات "ذوي الاحتياجات

[1] القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016. المادة 38–66

[2] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية،2016، المرجع السابق، المادة 72

الخاصة، الأطفال، كبار السن..." فيحصلون على نفس الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين لكن مع توفير تسهيلات خاصة لتلبية احتياجاتهم، أما الفقرة السادسة فجاءت صريحة على حماية المسنين من طرف الاسرة والدولة إذ يتحملان مسؤولية حماية كبار السن لضمان حياة كريمة وآمنة لهم.

خامسا: دستور 2020

في الدستور الحالي المعدل في 2020، نجد أن المادة 71 منه قد نصت على حقوق المسنين إذ جاءت صريحة في فقرتيها الخامسة والسابعة، فقد نصت الفقرة الخامسة على "تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم "، تشير هذه الفقرة إلى مسؤولية الأبناء تجاه والديهم، حيث يعتبر من واجب الأبناء العناية بوالديهم والإحسان إليهم، خاصة في مرحلة الشيخوخة. أما الفقرة السابعة من نفس المادة فقد نصت على أنه "تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين"[1]. تعني هذه الفقرة أن الدولة تعمل على توفير جميع الوسائل اللازمة لضمان حياة كريمة وآمنة لكبار السن (دعم المسنين ماليا من خلال المعاشات بالإضافة إلى الرعاية الصحية والعلاج، حماية المسنين من التمييز أو الإهمال عن طريق ضمان ظروف حياتية آمنة مثل تأمين السكن الملائم أو توفير دور رعاية للمسنين الذين لا يقدرون على العيش بمفردهم...)

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص المسنين وفقا لبعض القوانين

وضع المشرع الجزائري لفئة الأشخاص المسنين نصوصا خاصة بهم لحماية حقوقهم التي يمكن أن تتعرض للانتهاك أو التعدي من طرف أشخاص سواء كانوا من أفراد العائلة أو غرباء عنهم، فنظرا لعجز كبار السن عن الدفاع عن حقوقهم، إذ يعتبر بعض أفراد هذه الفئة غير قادرين

[1] المرسوم الرئاسي 20_442، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 2020/12/30، المادة 71.

على حماية مصالحهم، ويكون من السهل التعدي على حقوقهم، لم يسكت المشرع الجزائري عن هذا الوضع بل عمل على وضع نصوص قانونية تهدف إلى حماية حقوقهم وضمان رفاهيتهم.

أولا: حقوق الشخص المسن في قانون الأسرة

قانون الأسرة هو القانون الذي يضمن حقوق وحريات الأفراد في الأسرة، حيث يهتم بجميع القضايا المتعلقة بالجوانب الأسرية وفي هذا الإطار جاء قانون الاسرة الجزائري لعام 1984 المعدل والمتمم سنة 2005 على مبدأ الرعاية الأسرية للشخص المسن فإنه حدد مفهوم الأسرة في المادة الثانية منه فنصت على أن:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" [1] ومن خلال سياق المادة الثالثة نجد أنها تقر على أن الأسرة الجزائرية يجمع أفرادها الترابط والتكافل والتربية الحسنة والأخلاق الحميدة

حيث جاء في مضمونها أن " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية" وبالتالي يمكن أن نستنتج أن المسن يندرج ضمن هذه الاسرة باعتباره قد يكون قريبا كما قد يكون هو الزوج أو الزوجة."

كما تنص المادة 77[2] على الجانب الاقتصادي للمسنين فجاء بمضمونها أنه " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث". هذا يعني أن أفراد الاسرة يجب عليهم توفير الدعم المالي للمسنين بالتالي فإن المشرع الجزائري لم يهمل مسألة التكفل الاقتصادي بكبير السن، والذي يشمل التكفل بالغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما هو من ضروريات العيش بصفة عامة وهو ما جاء في نص المادة 78 من نفس القانون.

ثانيا: حقوق الشخص المسن في قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

---

[1] قانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم: بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 ج ر المؤرخة في 22 يونيو 2005. المادة 2.

[2] م03.م77 من قانون الأسرة

نص المشرع الجزائري على حماية الأشخاص المسنين من خلال القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حيث يهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ الملزمة لدعم وحماية كبار السن وهذا ما جاءت به المادة الأولى من هذا القانون، كما تطبق أحكامه على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين سنة فما فوق وهذا ما أشارت عليه المادة الثانية من نفس القانون، وضمن التكفل بكل مسن دون روابط أسرية والقيام بتوفير ظروف معيشية تتلاءم بحالتهم البدنية والنفسية حيث جاء في المادة الثالثة منه أن " حماية الشخص المسن وصون كرامته هي التزام وطني تلتزم به الأسرة والدولة وجماعاتها المحلية والحركات الجمعية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال الأشخاص المسنين و التكفل بهم"[1] وقد سلط هذا القانون الضوء على أبرز الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المسنون، وتتمثل فيما يلي:

أ- الحق في الرعاية الصحية:

تعتبر هذه الفئة من أكثر الفئات التي تحتاج إلى الرعاية الصحية، حيث نص على مجانية العلاج لكبار السن، والحق في الرعاية يشمل أيضا اقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة اللازمة، وكذلك توفير المرافق المناسبة عند الحاجة، اذ أن المادة 14 من قانون 10-12 نصت صراحة على الرعاية الصحية فجاء في مضمونها أن " للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية.

تضع الدولة جهاز وقاية من الامراض والحوادث التي يمكن أن تصيب الأشخاص المسنين، وتشجع إحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعينة.

[1] المادة 3 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

وتضع فضلا عن ذلك جهاز يقظة من شأنه حماية الأشخاص المسنين، لاسيما الأشخاص الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية والأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة." [1]

بالتالي نستنتج من المادة أن القانون يركز على توفير الحماية والرعاية الصحية المناسبة للمسنين.

ب-الحق في الرعاية الاجتماعية:

جاء في مضمون المادتين 15 و16 حقوق الشخص المسن في التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعد إضافة إلى بعض الحقوق الأحرى التي تشمل بعض المظاهر الاجتماعية كمجانية النقل البري والجوي والبحري وأن تكون لهم الأولوية في الأماكن والمؤسسات التي تضمن خدمة عمومية.

وجاءت المادة 24 من نفس القانون تنص على الاستفادة من إعانة اجتماعية أو منحة مالية اذ تقول" يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/او منحة مالية لا تقل عن ثلثي(2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون"[2]

ت -حق المسن في العيش مع أسرته

يحق للشخص المسن أن يعيش مع أفراد أسرته بغض النظر عن حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، ويتمتع كبير السن بحق كامل في التكفل به وحمايته، كما يحق له اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية المتخصصة لضمان تسوية النزاعات وحل المشاكل بطريقة سلمية وفعالة، بالإضافة إلى ذلك من الضروري ضمان المعاملة الحسنة التي تعزز من كرامة الانسان وتحترم حقوقه الأساسية. ولا يجب إغفال أهمية تعزيز العلاقات الأسرية وتقويتها.

[1] المادة 14 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

[2] المادة 24 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

حيث تتمثل واجبات الأسرة اتجاه الأشخاص المسنين في ضمان حق العيش بصفة طبيعية إذ نصت على ذلك بصفة صريحة المادة 4 " للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.

ويجب على الأسرة، لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم." [1]

ث-المسؤولية الجزائية اتجاه كل من يخرق حقوق الشخص المسن في قانون 10-12

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من:

- أنشا مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين وأجرى تعديلات عليها أو ألغاها
- سير أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين. [2]

كما يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من ساعد أو سهل بأي وسيلة كانت الحصول على الأداءات أو الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون للمستفيدين غير شرعيين.[3]

ثالثا: حقوق الشخص المسن في قانون الصحة رقم 18-11

[1] المادة 4 القانون السالف الذكر

[2] المادة 35 من القانون السالف الذكر

[3] المادة 36 من القانون السالف الذكر

قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الاحكام والمبادئ الأساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسالمة والحياة الخاصة.

لم يفت المشرع الجزائري ضرورة تخصيص قسم خاص لحماية المسنين وذلك في المادتين 86و87 في القسم الثالث تحت عنوان حماية صحة الأشخاص المسنين والتي تنص على أن " تتولى الدولة إعداد وتنفيذ برامج لحماية صحة الأشخاص المسنين".

يستفيد الأشخاص المسنون، لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوّقون من كل الخدمات المتعلّقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية." [1]

كما نص على أن "تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المعوقين و/أو الذين هم في تبعية، بواسطة مستخدمين مؤهلين وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في المنزل." [2]

كما أدرج المشرع في القسم الخاص بحماية الأشخاص في وضع صعب وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 88 ويتم ذلك بشكل خاص في الفقرة الثالثة في ذكر " الأشخاص المسنون مع الأطفال المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني باعتبارهم شخص من أشخاص الوضع صعب."

[1] المادة 86 من قانون 11-18 المؤرخ في 14 شوال عام 1439 الموافق ل 2018/07/02 الجديد والمتعلق بالصحة ج. ر العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية س 2018

[2] المادة 87 من قانون 18-11

رابعا: حقوق الشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي

بناء على الظروف التي تعيشها الطبقات الفقيرة في المجتمع الجزائري يعد قانون الضمان الاجتماعي أحد وسائل التنمية الاقتصادية في البلاد حيث يهدف إلى حماية الأفراد وتعزيز التكافل الاجتماعي، إذ يخصص معاش الضمان الاجتماعي للمسن عندما يفقد رزقه نتيجة مرض أو عجز وقد أصبح للضمان الاجتماعي دور أساسي في توفير الأمان للأسر المحتاجة

بناء على ذلك خصص المشرع الجزائري، جزء من قانون الضمان الاجتماعي لإدراج مجموعة من الحقوق المتعلقة بالمسنين، وأول قانون خاص بالتأمينات الاجتماعية في الجزائر هو قانون 83-11 المعدل وفقا للقانون رقم 08-01 وكذلك قانون التقاعد رقم 83-12 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 3 ماي 2011.[1]

ومنه تتمثل حقوق الشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي فيما يلي:

أ- استفادة المسن من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع لوصاية وزارة العدل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويتشكل هذا الصندوق من مديرية عامة ووكالة ولائية واحدة على مستوى كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي لديها وكالتان، ومئات مراكز الدفع والعيادات والصيدليات التابعة له وهذا ما يمكنه من القيام بمهامه على المستوى المركزي والمحلى.[2]

بناء على ذلك فإن الاشتراكات التي كان يدفعها المسن طوال فترة عمله لصندوق التأمين، تجعله

---

[1] القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية ع 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو 1983 المعدل بالقانون رقم 08-01 في 2 يوليو2008، المنشور في ج ر العدد 4 السنة 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.

والقانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، المنشور في ج ر العدد 28 السنة 20، المؤرخة في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 3 ماي 2011، المنشور في ج ر العدد 28 المؤرخة في 18 ماي 2011.

[2] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/02/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

حتما مؤهل للاستفادة من التعويض في حال تعرضه للعجز الناتج عن العمل الذي كان يؤديه قبل إحالة تقاعده.

ب-استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء:

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بالعمال غير الأجراء مسؤولية تسيير مجموعة من الخدمات العينية والنقدية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية التي تقدم لهذه الفئة، يشمل ذلك تنظيم وتوفير الرعاية الصحية والتعويضات المالية في حالات المرض، الإصابة، الوفاة، كما يقوم الصندوق بتسيير معاشات المتقاعدين الذين خدموا لفترة طويلة القطاعات التي تشملها هذه التأمينات، بالإضافة إلى تقديم المنح والمساعدات المالية المختلفة التي تهدف إلى تحسين وضعهم المعيشي بعد التقاعد، وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.[1]

وأما في إطار التأمين على الشيخوخة يستفيد الشخص المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمتمثلة في التغطية الصحية مثل تكاليف الأدوية، والعمليات الجراحية...الخ [2]

ت-استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:

يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 والذي تم استبداله

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-119، مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر، العدد 33، صادر في 19 ماي 1993

[2] – فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014 ص 138

بالمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي.[1]

يختص الصندوق الوطني للتقاعد بتسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق، تطبيق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي ضمان عملية التحصيل والمراقبة، ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد. ومنه إن الحقوق الممنوحة للمتقاعدين سواء كانوا مسنين حسب قانون حماية المسنين وطبقا للمادة 5 من قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم في معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الأصول. [2]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأشخاص المسنين

تشمل الدراسة في هذا المبحث على أهم الجرائم التي ترتكب على المسنين وأخطرها، حيث تشير الدراسات أن كبار السن يتعرضون لسوء المعاملة والعنف في كافة دول العالم باعتبارهم أكثر الفئات حساسية وضعفا في المجتمع، فهم بحاجة إلى حماية جنائية نظرا لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من الاعتداءات، كان من الواجب على المشرع الجزائري التدخل لمنع الانتهاكات الصادرة في حقهم، ومنه سوف نقسم الدراسة إلى مطلبين الأول سنخصصه لجريمة القتل والثاني للجرائم الأخرى.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 92-07، مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج. ر، العدد 02، الصادر بتاريخ 08 يناير 1992.

[2] المادة 5 من قانون 83-12

المطلب الأول: حماية الشخص المسن من جريمة القتل

تحرص بعض التشريعات على توفير حماية خاصة لمن يتصف بصفة الأصول باعتبار أن الشخص المسن لا يكون في جميع الأحوال أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن، فإن المشرع الجزائري شدد من عقوبة جريمة الأصول المرتكبة من طرف أحد الفروع وعاقبه بأقصى العقوبات دون الأخذ بالأعذار، وفي هذا السياق سنقسم هذا المطلب إلى قسمين يشمل الفرع الأول جريمة قتل الفروع للأصول والثاني القتل الرحم.

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول وموقف المشرع الجزائري منه

تُعد جريمة قتل الفروع للأصول من الجرائم التي تمس القيم الأخلاقية والإنسانية في صميمها، لما فيها من انتهاك صارخ للرابطة الأسرية التي تقوم على المودة والرحمة وسنتناول في هذا الفرع جريمة قتل الأصول من طرف فروعهم، ثم نحلل موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: جريمة قتل الفروع للأصول

الأصل هو من تناسل منه الولد وإن علا ويعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون توقف عند درجة معينة، ودون التفرقة بين جد صحيح (جد لأب) وجد غير صحيح (جد لأم)[1].

ويعرف الأصول أيضا أنهم الأشخاص الذين يتفرع منهم نسب الفرد، ويشمل ذلك الوالدين والأجداد وإن علو، أي كل من يُنسب إليهم الشخص صعودًا في شجرة العائلة. فالأب والأم والجد والجدة يعتبرون من الأصول، ويقابلهم الفروع وهو الأبناء والأحفاد وإن نزلوا.[2]

[1] حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، ط الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 87

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، دار الفكر العربي ص 406

وعند الرجوع إلى التعاليم الإسلامية يتبين لنا مقدار اهتمامها بالوالدين ورعايتهما وطاعتهما فقال تعالى "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً"[1]، فأكد القرآن الكريم الأمر بإكرام الوالدين والإحسان إليهما وتقديرهما فإدراك الوالدين كنز عظيم وفرصة ثمينة لتحقيق رضا الله ودحول الجنة، أما بالنسبة للتعريف القانوني نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 258 من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول فنص على أن "قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".[2]

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بأن:" من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو أي من الأصول الشرعيين، ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى شخص الأب فلا يحق الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني.

وعليه فإن صفة التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويضات غير متوفرة في قضية الحال مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن"[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة قتل الفروع للأصول

شدد المشرع الجزائري عقوبة كل فرع قاتل لأصله وذلك حسب ما جاء في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري فنصت على أن:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول..."، وفي الأصل أن هذا الجرم يعاقب عليه بالسجن المؤبد فقط إذا لم يقع ضد الأصول، وهذا وفقا لنص المادة 263 من ق.ع.ج[4]، وتعود قسوة هذه العقوبة المفروضة على الجريمة إلى أن المجرم الذي يقتل أصوله يكون قد تجرد من كل معاني الإنسانية تجاه أقرب الناس إليه، سواء

[1] سورة النساء الآية 36

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 15 -19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم. المادة 258

[3] – القرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، ال عدد02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 188.

[4] المادة 261 و263 من ق.ع.ج

كانوا والدين أو أجدادا، الأصول بصفة عامة الذين كانوا سببا في وجوده وأفنوا حياتهم من أجله. ولا يستفيد مرتكب القتل ضد أصوله من الأعذار والأحكام المخففة للعقاب، فيستحق أشد عقاب لكونه قابل إحسان أصوله بالإساء حيث نصت المادة 282 على " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".[1]

الفرع الثاني: القتل الرحيم وموقف المشرع الجزائري منه

يمر الإنسان أحيانا بظروف صحية قاسية نتيجة أمراض مزمنة أو مستعصية تجعله يعيش في معاناة دائمة وآلام لا تحتمل، ما يدفع البعض إلى التفكير في إنهاء هذه المعاناة بطريقة تُعرف ب "القتل الرحيم" أو "الموت بدافع الشفقة"، وفي التشريع الجزائري لم يعترف المشرع بمشروعية هذا النوع من القتل بل اعتبره فعلا مجرما، سواء برضا الضحية أو بدافع الشفقة، وسنتناول في هذا الجزء مفهوم القتل الترحيم وأبعاده القانونية، مع التركيز على موقف المشرع الجزائري منه.

أولا: القتل الرحيم

مما نأسف عليه أنه انتشر في بعض الدول فكرة الموت الرحيم لأصحاب الأمراض التي ليس لها علاج أو للطاعنين في السن، ولما كان هذا الأمر يشكل خطرا كبيرا لأن حياة الإنسان ليست ملكه بل هي ملك الخالق عز وجل الذي أعطاه الحق في الحياة ولم يعطه الحق في قتل نفسه كان هذا السلوك يمارس في أثناء وجود النازيين في ألمانيا فكان يمارس ضد المسنين والمرضى وكانت تمارسه القبائل البدائية ضد بعض الأشخاص لاعتقادهم أنهم مرضى ولا أمل من شفائهم، وهذه كلها خرافات لا أساس لها من الصحة ولا يجوز صدور الحكم فيها بقتل الضحية بدون ذنب.[2]

[1] المادة 282 من ق.ع.ج

[2] لواء مصطفى فهمي، الموت الرحيم بين الشريعة والقانون ومبادئ حقوق الإنسان، متاح على موقع www.siyassa.org.eg اطلع عليه بتاريخ 06 أفريل 2025، على الساعة 20:00

إذ يقال القتل الرحيم، الموت الرحيم، القتل بدافع الشفقة...الخ، تعددت المصطلحات والتعريفات والمعنى واحد.

من الناحية اللغوية يعود أصل كلمة القتل الرحيم إلى الإغريق EUTHANATOS وهي تتألف من مقطعين:

Eu: الحسن، الطيب، الرحيم أو الميسر.

Thanatos: الموت أو القتل.

مما يعني أن كلمة EUTHANTOS تعني الموت أو القتل الرحيم أو الميسّر. وقد درجت اللغات الأجنبية على تسميته EUTHANASIA (الاوتانازيا) وبالفرنسية EUTHANASIE. [1]

ويعرف القتل الرحيم اصطلاحا: أنه انهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه طبيا للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني، أو طلب من ينوبه، سواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة[2]. ويعرف القتل الرحيم أيضا بقتل الرحمة، وهو فعل أو ممارسة للحدّ من آلام الأشخاص الذين يعانون من مرض مؤلم وغير قابل للشفاء، أو عجز في الجسد، مثل منع العلاج عن المريض مما يؤدي إلى موته فقد يقرر الطبيب الذي يعالج المريض في حال معاناته الشديدة بشكل قانوني عدم إطالة أمد الحياة كما أنه قد يعطيه بعض الأدوية المخدرة التي تحفف عن آلامه وتقصر حياته[3].

حسب الدراسات فإن أكثر فئة معرضة للقتل الرحيم في المجتمع هم فئة المسنين، إذ أجازت بعض التشريعات القتل الرحيم منها التشريع الهولندي، البريطاني، البلجيكي أما التشريعات التي لا تجيزه معظمها عربية كالتشريع اللبناني والأردني والجزائري، فالقتل الرحيم من أساسه لا وجود له في

[1] بومدين فاطمية، القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015 ص 268.

[2] عشوش كريم، العقد الطبي، الجزائر، دار هومة، ب ط 2007 ص 122.

[3] الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com اطلع عليه بتاريخ 06 أفريل 2025 على الساعة 19:50

الشريعة الإسلامية ولم يرد ذكرها في أحكام الشريعة وهي تعتبر صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من القتل الرحيم

إن المشرع الجزائري يعتبر القتل الرحيم فعلا إجراميا، إذ أن القانون الجزائري لا يؤيد فكرة القتل بدافع الشفقة، والدليل على ذلك عدم وجود نص خاص يؤكد على استثناء هذا النوع من القتل بسبب الباعث الخاص فيه، فيسأل القاتل عن القتل أيا كان الدافع إلى ذلك حتى ولو تم ذلك بناء على طلب المجني عليه فيسأل الجاني عن فعلته، باعتباره قتل عمدي ويتحمل المسؤولية الجنائية في ذلك وهنا نجد أن التشريع الجزائري لا يختلف عما جاءت به الشريعة الإسلامية والذي أحذ به الفقه الجزائري وهو تحريم قتل الرحيم قياسا على تحريم إزهاق النفس فقال تعالى: "ومن يَقتل مُؤمنًا مُتعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيهاَ وَغَضِبَ الله عَلَيهِ ولَعنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عظِيماً"[1] و فيما يخص قانون العقوبات الجزائري نص على أن:" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنه إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار." [2]

يظهر بوضوح أن المشرع يرفض بشكل قاطع أي تبرير للقتل العمد في جميع أشكاله، بغض النظر عن الظروف أو الدوافع التي قد تكون وراءه، ذلك أن القتل الرحيم يتعارض مع أحكام ديننا الحنيف ويخالف قيم ومبادئ مجتمعنا المسلم الذي يؤمن بأن الموت هو قضاء الله وقدره، لذلك لا يمكن السماح بممارسة القتل الرحيم في أي حال من الأحوال.

[1] سورة النساء الآية 93

[2] المادة 273 من ق.ع.ج

المطلب الثاني: حماية المسن من الجرائم الأخرى.

العنف ضد المسنين هو كل تصرف شنيع من شأنه أن يؤدي إلى ألم جسدي أو نفسي لدى كبير السن كالاعتداء عليه بالضرب ومساس جسمه بأي وسيلة، أو التحقير والشتم والإهانة، ويكمن التعنيف ضد المسن أيضا في عدم الاهتمام بمأكله ومشربه، وكذلك العنف الاقتصادي أو المالي الذي يتمثل في الاستلاء على أمواله بالسرقة أو إكراهه على التنازل عن ممتلكاته، ولا يمكن الإغفال عن تخلي الأبناء عن آباءهم. ومن خلال هذا السياق سنقسم هذا المطلب إلى قسمين فرع يشمل التعدي الجسدي والمالي على المسن، وفرع آخر يشمل الإهمال والتخلي عن كبير السن.

الفرع الأول: جريمة التعدي وسرقة الشخص المسن

يعد المسن من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية خاصة، نظار لما تعانيه من ضعف جسدي ونفسي يجعلها أكثر عرضة للانتهاكات ومن أبشع الجرائم التي يتعرض لها جريمة التعدي والسرقة وذا ما سنتطرق إليه في هذا الجزء.

أولا: أعمال العنف العمدية ضد الأصول

تتمثل أعمال العنف العمدية في جرائم الضرب والجرح، فضلا عن التسميم بمواد ضارة للصحة.

أ- جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول:

الأصل في التشريع الجزائري أن تكون هذه الجريمة مخالفة مادامت لم تسبب أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، أما إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما تكون هذه الجريمة جنحة، وتصبح جناية عند تسبيب

عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد.[1] غير أن المشرع الجزائري وضع بعض الاستثناءات التي من بينها كون الضحية أحد الأصول فقرر له حماية خاصة تتمثل فيما يلي:

1- الضرب والجرح الذي لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة لم تتجاوز 15 يوما:[2]

الأصل أن هذا الجرم يعتبر مخالفة طبقا للمادة 442 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري وعقوبتها الحبس من عشر أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16.000 دينار جزائري أو أحد هاتين العقوبتين، أما الاستثناء تكون هذه الجريمة جنحة إذا كان الحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين للجاني، عقوبتها الحبس من خمس إلى عشر سنوات طبقا للمادة 267 فقرة1، وإذا توفر عنصر السبق والإصرار والترصد العقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 267 من قانون العقوبات.

2- الضرب والجرح الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما:

الأصل في هذا الجرم أنه جنحة طبقا للمادة 264 فقرة 1 عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 10.000 إلى 500.000 دج وتصبح جنحة عقوبتها مشددة عند المساس بالأصول الشرعيين للجاني عقوبتها الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات طبقا للمادة 267 فقرة 2 وإذا توفر عنصر الإصرار والترصد يشكل هذا الجرم استثناء عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 267 من قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومة، 2012-2013 ص 63

[2] سرير ميلود، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر ص-ص 271-273

3- الضرب والجرح الذي ينتج عنه عاهة مستديمة:

يصنف هذا الجرم في الأصل مع الجنايات طبقا للمادة 264 الفقرة 3 قانون العقوبات، وعقوبتها السجن من خمس إلى عشرة سنوات وإذا كان المجني عليه من الأصول يصبح الجرم جناية مشددة عقوبتها السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة

ومع توافر عنصر الإصرار والترصد تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 267. [1]

4- الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

في الأصل هذا الجرم هو جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة، وإذا كانت الضحية من الأصول يصبح الجرم جناية مشددة عقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادة 267 فقرة 4.

ب-جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة:

تنص المادة 275 من ق.ع على المعاقبة بشهرين حبس إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي لا يتجاوز 15 يوما وذلك بإعطائه مواد ضارة بالصحة قصد إحداث الوفاة. أما في حالة إذا كان الضحية أحد الأصول فإن العقوبة تبدأ من سنتين إلى خمس سنوات حبس.[2]

وإذا نتج عن هذه المواد مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقا للفقرة 2 من المادة 275 أما إذا كان الضحية من الأصول فيشكل هذا الجرم جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وفقا للفقرة 2 من المادة 276 ق.ع.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 63

[2] المادة 276 من ق.ع.ج

أما في حالة تسبيب المواد الضارة للأصول مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة 3 من المادة 275 السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وتشدد بالسجن المؤقت عشرة إلى عشرين سنة إذا كانت الضحية من الأصول وفقا للفقرة 3 من المادة 276.

إذا نتج عن إعطاء مواد ضارة للأصول الوفاة دون قصد في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة 4 من المادة 275 قانون العقوبات السجن المؤبد من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وتشدد العقوبة بالسجن المؤبد عندما يكون الضحية من الأصول طبقا للفقرة 4 من المادة 276.[1]

ثانيا: جريمة السرقة التي تقع ضد المسنين

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينصف كثيرا فئة المسنين في حماية مالهم والذمة المالية لهم اذ اختصر المشرع على جريمة السرقة فقط ولم يتعرض لعدة جرائم يتعرض لها المسن بنسبة كبيرة وذلك لضعفه وعجزه كجريمة خيانة الأمانة، النصب، الاحتيال...

إذ عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة على أنها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا". بالتالي فإن محل الجريمة هو الشيء المملوك للغير إذ يشترط أن يكون المسروق شيئا ويكون مملوكا للغير.

يعاقب على جنحة السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 من ق.ع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج، ومن مظاهر حماية المسنين استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر عقوبات ويتعلق الأمر بالسرقة التي تتم في ظرف من الظروف المشار إليه في نفس المادة، ومنها ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها (طاعنة في السن) الذي يسهل ارتكاب تلك

[1] المادة 275 و276 من ق.ع.ج

الجنحة حيث اعتبره ظرفا مشددا وتكون عقوبة السرقة اذا توافر ذلك الظرف الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج. [1]

الفرع الثاني: حماية الأشخاص المسنين من جرائم الإهمال والترك

يُعد الإهمال وترك المسنين من السلوكيات التي تمثل انتهاكاً خطيرًا لحقوقهم وكرامتهم خاصة من طرف الأقارب أو الأشخاص المسؤولين عنهم لذلك أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

أولا: جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر

جرم المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسن للخطر بموجب المادة 33 من القانون رقم 10-12 السالف ذكره حيث جاء فيها أنه "كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات، لاسيما المادتان 314 و316 منه".

تختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر باختلاف المكان الذي يترك فيه المسن والنتيجة المترتبة.

أ- ترك المسن وتعريضه للحظر في مكان خالي:

يعاقب الفاعل بمجرد ترك المسن وتعريضه للخطر بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات طبقا للمادة 314 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وتشدد العقوبة إذا تسبب في النتائج التالية:

إذا نتج عن ترك أو تعريض المسن للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوم تشدد عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقا للمادة 314 فقرة 2 ق.ع

إذا نتج عن ترك أو تعريض المسن للخطر عاهة مستديمة يصبح الجرم جناية عقوبتها السجن من خمسة إلى عشرة سنوات طبقا للمادة 324 ق.ع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص-ص 312-313

إذا نشأ عن ترك أو تعريض المسن للخطر موته تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 314 فقرة 4 ق.ع [1]

ب-ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال:

نصت على ذلك المادة 316 ق. ع. ج التي نصت على أنه:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنة." وتشدد عقوبة ذلك الفعل إذا أدى إلى النتائج التالية:

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين طبقا للمادة 316 فقرة 2 ق.ع

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقا للفقر 3 من نفس المادة

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات طبقا للفقرة 4 من نفس المادة.[2]

ويعود سبب التخفيف أن الشخص المتروك أو المعرض للخطر ليس في مكان خال ويمكنه الحصول على المساعدة عند طلبها

ثانيا: جريمة مخالفة أحكام المادتين 6و30 من قانون 10-12

أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 06 من القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين على الأشخاص المتكلفين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية لقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة

[1] سرير ميلود، المرجع السابق ص-ص 274-275

[2] المادة 316 من ق.ع.ج

مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية. وألزم أيضا بموجب المادة 30 من نفس القانون، الشخص المتكفل بالمسن ذي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة للمسن داخل المؤسسات والهياكل المنصوص عنها في المادة 25 من نفس القانون.

واعتبر المشرع مخالفة أحكام المادتين 6 و30 المشار إليهما أعلاه يشكل طبقا للمادة 34 من القانون 10-12 جنحة يعاقب عليها دون الاخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بالحبس من 06 أشهر إلى 18 شهرا وبغرامة 20.000 إلى 200.000 دج. [1]

[1] سرير ميلود المرجع السابق ص 276

خلاصة الفصل:

يشكل الأشخاص المسنون شريحة اجتماعية تتطلب عناية وحماية قانونية خاصة، نظرا لما يميز وضعهم من هشاشة قد تعيق تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية. وانطلاقا من مبادئ العادلة والمساواة جاءت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لتقر بجملة من الحقوق والضمانات الكفيلة بحماية هذه الفئة على أساس تعريف دقيق لمفهوم الشخص المسن بما يضمن التدابير القانونية مع احتياجاتهم الخاصة وظروفهم العمرية.

ويقصد بالحماية المقررة للأشخاص المسنين تمكينهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، وعلى رأسها الحق في الأمن والعيش الكريم، وعدم المساس بحقوقهم المادية والسياسية، إلى جانب توفير بيئة آمنة تضمن لهم حياة مستقرة. وتعد هذه الحقوق جوهرية بالنظر إلى الظروف الخاصة التي يعيشها المسنون، والتي غالبا ما تتسم بالضعف الجسدي والوهن الذهني المتزايد مع التقدم في السن الامر الذي يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم لمخاطر تمس أمنهم الصحي والاجتماعي، مما يفرض تدخلا قانونيا فعالا لحمايتهم من كافة أشكال التمييز والإهمال أو الاستغلال، فطالما أن فئة كبار السن تعتبر من الفئات المستضعفة في المجتمع كما سبق الإشارة، كان من الضروري تقرير وإضفاء حماية عليهم وقد تراوحت هذه الحماية بين حماية صحية وتأمين وخدمة اجتماعية، وحماية جزائية تمنع العنف والإساءة وإهمال المسن.

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي لحماية الأشخاص المسنين

تعد حماية الأشخاص المسنين من اهم الانشغالات التي كرّسها القانون الجزائري باعتبارهم فئة هشة تحتاج إلى رعاية خاصة فئة هشة تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية مستمرة. ومع التطور الذي شهدته المنظومة القانونية الوطنية برزت الحاجة إلى انشاء إطار مؤسساتي متكامل، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات متخصصة برعاية الأشخاص المسنين سواء على مستوى الحماية الاجتماعية أو الخدمات الصحية، أو الايواء داخل المراكز ودور رعاية المسنين.

هذه المؤسسات تلعب دورا محوريا في تنفيذ برامج الدولة، وتوفير بيئة آمنة تحفظ كرامة المسن وتستجيب لاحتياجاته المتعددة.

يركز هذا الفصل على تحليل الإطار المؤسساتي الوطني المختص في حماية الأشخاص المسنين من خلال استعراض اهم الهيئات والآليات المنظمة لهذا المجال، مع تسليط الضوء على دور مؤسسات الرعاية في التكفل بهذه الفئة داخل المجتمع الجزائري.

المبحث الأول: دور الأسرة والمؤسسات الحكومية والخاصة في رعاية وحماية الأشخاص المسنين.

الأصل أن الاسرة الإطار الأول والطبيعي الذي ينشأ فيه المسن ويتلقى من خلاله الدعم، سواء النفسي أو الصحي، إلا أن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع وما نتج عنها من تقلص روابط الاسرية وتراجع القدرة على التكفل أضعفت هذا الدور تدريجيا، فضلا عن الظروف الصحية للمسن التي قد تتطلب رعاية خاصة برزت ضرورة تدخل مؤسسات حكومية وخاصة تساهم في تحسين جودة حياة المسنين وضمان كرامتهم.

المطلب الأول: حماية الشخص المسن في إطار مؤسسات الدولة

تعتبر فئة المسنين إحدى الفئات التي توليها الدولة عناية خاصة بتوفير الخدمات المتعددة والمتنوعة لها، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الخدمات لابد من وجود جهة مختصة ممثلة للدولة تسهر على حسن الكفل بهذه الفئة.

الفرع الأول: دور الدولة في حماية الأشخاص المسنين

تعد وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الهية الوطنية المركزية الوصية على مختلف الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، حيث تتولى إدارة وتنسيق كافة البرامج ذات البعد الإنساني لاسيما تلك الموجهة للفئات الهشة والمحرومة في المجتمع.

أولا: اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

في إطار تجسيد حماية الأشخاص المسنين أنشأت لجنة وطنية لحماية الأشخاص المسنين تنطوي تحت وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999[1]، كجهاز دائم يعمل على تقديم الاقتراحات بكل المسائل المتعلقة بحماية هذه

[1] لقرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن أحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها.

الفئة ورفاهيتها في إطار التشاور والتنسيق بين أعضائها التي جمعت بين مختلف الوزارات، المؤسسات وحتى المجتمع المدني تحت رئاسة وزيرة التضامن أو ممثلها قانونا، اعتمد المشرع في تشكيل اللجنة أربعة عشر ممثل من مختلف الوزارات، وبغيت القيام بالمهمة المنوط بها لم يكتفي المشرع الجزائري في تشكيلها عند هذا الحد حيث اعتمد على أكثر الأشخاص احتكاكا بفئة المسنين كمديرين دور الأشخاص المسنين، كما حاول المشرع من خلال القرار المتضمن للجنة إشراك الحركة الجمعوية من خلال اعتماد أربعة ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال حماية الأشخاص المسنين. أوكلت لهذه اللجنة مجموعة من المهام الموسعة تصب كلها في نهر واحد وهو الرقي بالشخص المسن في الجزائر.[1]

تتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم فيما يلي:

– السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيق إضافة إلى اقتراح الإجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع من خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

– اقتراح ومتابعة كل التدابير الرامية إلى إبقاء المسن داخل أسرته بتوفير سبل المساعدة والمرافقة للمسنين داخل المنزل، والاستقبال النهاري بالمؤسسات المتخصصة، واقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تذليل العقبات أمام الشخص المسن الذي يكون في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وتحفيز العمل على اعتماد عائلات الاستقبال ومحاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة التي قد تطال هذه الفئة.[2]

[1] قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2022/2021 ص–ص 310/309

[2] المادة 03 من القرار المؤرخ في 08 ماي 2014 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 13 جوان 1999 المرجع السابق

وتصادق هذه اللجنة على التوصيات التي تتخذها، والتقرير السنوي الذي تقدمه، في دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس اللجنة على حساب جهة أخرى.

وإذا كان لا بد من تقييم عمل هذه اللجنة فنقول أن أثر نشاط هذه اللجنة على ارض الواقع يكاد يكون منعدم ويعود بالنفع على الاشخاص المسنين في الجزائر والمدة الزمنية التي تفصل بين لحظة انشاء هذه ولحظة وضع نظامها الداخلي الذي هو أداة عملها ومنظم سيرها لم يصدر الا بعد مضي ما يقارب 14 سنة، مما يقلل من فعالية اللجنة في تحقيق أهدافها المعلنة.

ثانيا: مديرية حماية الأشخاص المسنين

تعتبر مديرية حماية الأشخاص المسنين جهاز إداري مركزي من الأجهزة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10 أفريل 2013 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

تكلف هذه المديرية بعدة مهام منها ما يلي:

- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا المحرومين منهم أو الذين في وضع صعب.

- التشجيع والعمل على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.

- تصور آليات تعمل على مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل وتنفيذها.

- وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.

– تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه الأشخاص المسنين وإحداث فضاءات التسلية والترفيه لهم.

– تشجيع الحركة الجمعوية الناشطة في ميدان حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم.[1]

ولما كانت مهام هذه المديرية في هذا القدر من الأهمية والتنوع، لجأت وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة إلى إحداث مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية حماية الأشخاص المسنين

هما: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم والمديرية الفرعية لإعانة ومراقبة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم.[2]

ثالثا: وكالة التنمية الاجتماعية

تم إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96–332 الصادر في 29 يونيو 1996[3]، بناءً على توصيات وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، تعتبر الوكالة هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل تحت سلطة رئيس الحكومة.

في البداية كانت تعمل تحت وصاية وزير التشغيل والتضامن الوطني. ومقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، مع إمكانيةّ إنشاء فروع على المستوى الاقليمي بناءً على قرارات من مجلسها التوجيهي.

دور وكالة التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالأشخاص المسنين ينعكس من خلال فروعها على مستوى الإقليمي عبر التراب الوطني، فتقوم فروعها بعدة مهام من بينها:

[1] إيمان بغدادي–منى طيار، الوضعية القانونية للمسنين في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 06 السنة 2024، ص 92

[2] المرسوم التنفيذي رقم13–135 المؤرخ في 09 جمادي الأول عام1434، الموافق ل 10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج. ر. ج. ج، العدد 02 الصادرة في 20 أفريل 2013.

[3] مرسوم تنفيذي رقم96–332ال مؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها، ج. ر العدد 40، صادر بتاريخ 29 يونيو 1996

– الحصول على الوثائق المحاسبية والمالية المتعلقة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمنحة الجزافية للتضامن، التي يستفيد منها الأشخاص المسنين الذين ال يمتلكون دخلاً.

– استغلال ومعالجة وتصحيح الوثائق المتعلقة بالمسائل المحاسبية والمالية، بالتعاون مع مصالح النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، قبل إحالتها إلى وكالة التنمية الاجتماعية.

–متابعة العمليات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن، بما في ذلك المسنين[1].

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية الأشخاص المسنين

تعد الأجهزة الإدارية المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، تجسيدا لمبدأ الإدارة اللامركزية، وتشكل منطلقا أساسيا للاهتمام بحماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي والإقليمي وهو ما سنتناوله من خلال استعراض دور كل من الولاية ثم البلدية.

أولا: دور الولاية في حماية الأشخاص المسنين

ويتمثل دور الولاية في هذا الأمر من خلال مديرية النشاط الاجتماعي كجهاز لا مركزي عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ينظم مهامها المرسوم التنفيذي رقم 69–471 المؤرخ في 17 ديسمبر 1966 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط وهي تكلف بعدة مهام جاءت في ال مواد01 ،02و 03 من هذا المرسوم.[2]

وأهم المهام يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تصين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2010–2011 ص–ص55–56

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 96–471 مؤرخ في 17 ديسمبر 1996، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج ر، العدد 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1996.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الولاية.

– إقامة الجهاز الإعلامي الذي يعمل على تقويم الحاجات في مجال الحماية الاجتماعية وإحصاء الفئات المحرومة التي تحتاج إلى المساعدة الاجتماعية.

– تأطير جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

– اتخاذ المبادرات التي يكون من شأنها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذي يعانون الحرمان على مستوى الولاية.

– تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين.

بالإضافة إلى هذه المهام، تنص النصوص القانونية ذات الصلة على دور الهياكل المتخصصة في استقبال الأشخاص المسنين على مستوى الولاية، ومن ضمنها رئاسة الولاية أو ممثل عنها للمجلس الإداري وتلعب مديرية النشاط الاجتماعي دورا رئيسيا في تسيير شؤون هذه الهياكل وفقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 13-135 الصادر في 10 أفريل 2013، والمتعلق بشروط وآليات منح بطاقة المسن من قبل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.[1]

حيث تمنح هذه البطاقة للشخص المسن البالغ من العمر 65 عاما فما فوق بعد أن يضع هذا الأخير ملفا قانونيا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته، إذ تقوم هذه المصلحة بمراجعة هذا الملف وإرساله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وهذه البطاقة شخصية تسلم لصاحبها مجانا من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، تحتوي المعلومات الشخصية، وتوضح الامتيازات المقررة لفائدة المسن في التشريع المعمول به، وتسجل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 10 أفريل 2013، المرجع السابق.

هذه البطاقة في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، ومن حق المسن الذي أضاعها المطالبة بالحصول على بطاقة أخرى. [1]

ثانيا: دور البلدية في حماية الأشخاص المسنين

فيما يخص حماية الأشخاص المسنين أوجب القانون على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم، وتكمن هذه الحماية في نصوص القانون المتعلق بالولاية والبلدية، فقانون الولاية يفرض على قانون البلدية بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي بموجب أحكام المادة 96 منه المساهمة في مساعدة الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إضافة إلى التكفل بالمتشردين والمتخلفين عقليا. أوجب قانون البلدية حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة.[2]

وتساهم البلدية في حماية المسن من خلال ثلاثة مجالات رئيسية وهي: نظام الشبكة الاجتماعية، بطاقة المسن، دور المسنين.

- **نظام الشبكة الاجتماعية:**

تزود الشبكة الاجتماعية البلديات بكل الوسائل البشرية والمالية الإضافية الضرورية لأجل إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين وفائدتهم.

- **بطاقة المسن:**

بطاقة المسن لا تسلم إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 عاما فما فوق، تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون10-12 المتعلق بحماية المسنين، إذ يتوجب على المسن إيداع الملف بنفسه

[1] – عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014 ص 103

[2] بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018-2019 ص107

أو عن طريق ممثله القانوني لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي يقيم فيها. يتعلق منح بطاقة المسن بشكل أساسي بالمديرية المسؤولة عن النشاط الاجتماعي والتضامن في الولاية، فإن البلدية تعتبر وسيطا فقط بين المسن والمديرية المعنية فيتبع منح بطاقة المسن إجراءات وقرارات مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وليس اختصاص البلدية المحلية.[1]

- **دور المسنين:**

تساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال مشاركتها في إدارة دار المسنين وذلك عن طريق المشاركة في مجلس إدارة هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى تساهم البلدية في تموين هذه دور عن طريق المساهمات التي تقوم بها الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: حماية الشخص المسن في إطار الأسرة والقطاع الخاص

تُعد حماية المسن قضية مجتمعية تتطلب تضافر الجهود ويأتي دور الأسرة في مقدمة الجهات الفاعلة في هذا المجال من رعاية يومية صحية ومعنوية باعتبارها الحاضنة الأولى لكبار السن الذين يمثلون أصول الأسرة فلولاهم لما وجدت، إضافة إلى بعض التضحيات التي يقدمها القطاع الخاص في العديد من المجالات سعيا لتوفير الحياة الكريمة داخل المجتمع لهذه الفئة الهشة.

الفرع الأول: حماية الشخص المسن في إطار الأسرة

مع تقدم العمر تصبح رعاية كبار السن من أولويات العديد من العائلات، حيث يواجه الكثير من المسنين تحديات جسدية ونفسية تتطلب اهتمامًا خاصًا ونظرا لزيادة الإهمال الأسري لهذه الفئة منحها المشرع حماية خاصة وفرض رعايتها داخل الأسرة فنص في المادة 04 من قانون 10-12 على أنه " يجب على الاسرة لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الاسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم."

[1] قانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

أولا: الرعاية المعنوية للشخص المسن

للجانب المعنوي أهمية كبيرة في حماية المسنين حيث تنعكس صحتهم النفسية مباشرة على صحتهم المعنوية، إذ لا بد من مراعاة الجو الداخلي النفسي للمسن وهذا من خلال إبعاده عن الأفكار التي من الممكن أن تجعل حالته النفسية معقدة وسيئة، مثل فكرة الموت واحتقار الذات والوسواس... إذ لا بد من إبعاد كبير السن عن أي أفكار تحبط معنوياته وتدخله في دوامة نفسية قد لا يمكن التخلص منها إلا عن طريق تقديم العلاج النفسي.

وقد حدد الباحثان أرولد وكوينج مجموعة من الأساليب التي تساعد على الرعاية النفسية للمسنين داخل الأسرة ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

– تحسيس المسن بأنه محل تقدير من الكل، وأنه ليس عبئا على الآخرين.

– تدعيم واستحسان كل الأشياء الإيجابية التي يقوم هبا المسن، وعدم التركيز والاهتمام بالأشياء السلبية، وهذا من أجل تحقيق الرضا الذاتي له.[1]

وأيضا تشمل الرعاية المعنوية توفير الفرص والأنشطة التي تملأ فراغ المسن مثل:

القراءة والمطالعة، الاشتراك بمدارس قرآنية تحفيظيه، ممارسة بعض الرياضات التي تناسب سنهم، الاهتمام بهواياتهم وتوفير الوسائل اللازمة لذلك مثل العناية بالنباتات في الحدائق المنزلية أو صنع الأشياء التقليدية وغيرها.

فإن الرعاية النفسية للمسن داخل الأسرة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال خلق جو من الارتياح النفسي والعاطفي بين المسن وأفراد أسرته، وهذا من خلال زيادة العلاقة والتفاعل بينهم.

[1] مراد بوبركة، محمد حمداوي، مكانة المسنين ورعايتهم في الأسرة الجزائرية، مجلة الرواق ال عدد9، ديسمبر 2017، ص202

ثانيا: الرعاية الصحية للشخص المسن

تختلف الاحتياجات الصحية لدى المسنين عن باقي الفئات فهم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المزمنة، ويحتاجون إلى رعاية طبية صحية خاصة بسبب التغيرات الجسدية المرتبطة بالتقدم في العمر.

يمكن القول أن الرعاية الصحية التي ينبغي أن ينتهجها المكلف برعاية المسن داخل نطاق الأسرة تعتمد على أساسين:

- أساس وقائي

- أساس علاجي

يتمثل الأساس الوقائي في الخدمات الصحية التي يمكن أن تمنع المرض أو تؤخره قدر الإمكان من خلال تزويد المسنين بمعلومات صحية وتوعيتهم صحيا، وكذا توضيح الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحتهم، فعلى سبيل المثال العمل على إبعاد المسن عن مجموعة المواد الغذائية المضرة بالصحة، وحثه على ممارسة مجموعة من الأنشطة الجسمية كالمشي وغيرها ومساعدته عليها، وكذا الاهتمام بنظافته بصفة عامة حتى لا يكون عرضة للأمراض (الجلدية بصفة خاصة).

بالإضافة إلى اصطحابه إلى المؤسسات الصحية بغية القيام بفحوصات دورية له للكشف عن المرض في مرحلته المبكرة قبل تفاقمه.[1]

أما الأساس العلاجي فيتمثل في تخليص المسن من الشوائب والأعراض الصحية التي لحقت به وأصابته، وذلك من خلال اصطحابه للمؤسسات الصحية، وتوفير خدمات الإقامة بالمؤسسات الصحية في حالة الإصابة بالأمراض التي تتطلب هذا النوع من الخدمات.[2]

[1] قداري إيمان، المرجع السابق ص 222

[2] مراد بوبركة، محمد حمداوي، المرجع السابق ص 200

وأيضا تتجلى مهمة الأسرة من خلال توفير الوسائل الصحية الخاصة به كالسماعات والنظارات إلى جانب الاعتناء بغذائه كما ونوعا بما يتناسب مع مرحلته العمرية، والحرص على تناوله للأدوية بشكل منتظم.

الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في حماية الشخص المسن

يعد دور الخواص، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ربحية أو غير ربحية محوريا في دعم جهود الدولة في حماية ومساعدة المسنين في الجزائر، ولقد أقر القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين ضرورة إشراك مختلف الفاعلين في المجتمع بما فيهم الخواص في ضمان كرامة هذه الفئة.

أولا: المؤسسات الخاصة (الربحية)

تعتبر العيادات والمصحات الخاصة من أبرز الفاعلين في القطاع الخاص الربحي الذين يساهمون بشكل مباشر في حماية ورعاية الأشخاص المسنين في الجزائر، وتكمن مساهمتها في تقديم خدمات طبية متخصصة تراعي متطلبات هذه الفئة العمرية، خاصة فيما يتعلق بالأمراض المزمنة، ومتابعة الضغط الدموي والسكري وأمراض القلب.

ومن التطورات المهمة في هذا الإطار هو انخراط عدد من العيادات والمصحات الخاصة ضمن منظومة الضمان الاجتماعي، من خلال نظام "**بطاقة الشفاء**" ما يتيح للمسنين المؤمنين اجتماعيا الاستفادة من الفحوصات والخدمات المخبرية بأسعار مدعمة أو مجاناً في بعض الحالات، وهو ما يخفف عنهم الأعباء المالية المرتبطة بالرعاية الصحية[1].

حيث أنه لا يمكن الإنكار أنه رغم وفرت الأجهزة والمعدات الطبية في المؤسسات الصحية والمستشفيات العمومية إلا أنه لا يزال هناك نقص يفرض التوجه إلى القطاع الخاص.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال (CNAS) دليل الانتفاع ببطاقة الشفاء، منشور رسمي، 2022 www.cnas.com اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2025 على الساعة 16:00

كما أن بعض المخابر والمراكز الخاصة للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل (kinésithérapie) تقدم برامج مخصصة للمسنين، تشمل تحسين الحركة وتقليل الآلام والمساعدة في التوازن الجسدي وهي خدمات تندرج ضمن الرعاية الوقائية التي تساهم في الإبقاء على استقلالية المسن لأطول مدة ممكنة داخل محيطه الأسري والمجتمعي[1]. ويمثل هذا التوجه نوعا من التكامل بين القطاع العام والخاص حيث يستفيد المسن من خدمات ذات جودة أعلى دون أن يُقصى من التغطية الاجتماعية التي تضمنها الدولة.

ومن جهة أخرى شهدة الجزائر في السنوات الأخيرة بروز مؤسسات خاصة تقدم خدمات الرعاية الصحية المنزلية، عبر زيارات منتظمة لممرضين أو أطباء مختصين لمتابعة حالة المسنين داخل بيوتهم، وتوفير العناية الطبية الأساسية كتغيير الضمادات، مراقبة الضغط والسكري وحتى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي[2].

حيث أنّ هذا النوع من الخدمات عمل على تخفيف الضغط عن المؤسسات الصحية العمومية، ويساهم في إبقاء المسن في بيئته الطبيعية مما يضمن له الراحة والكرامة في نهاية عمره.

وفي إطار التكيُف مع التحولات الرقمية والتطورات المجتمعية، بدأت بعض المؤسسات الخاصة الربحية في الجزائر بالاستثمار في البرامج التكوينية والتأهيلية للمسنين، وتشمل هذه المبادرة تقديم ورشات تدريبية تُعنى بمحو الأمية الرقمية للمسنين، وتعليمهم استخدام الهواتف الذكية والتطبيقات الصحية والمنصات التي تتيح تقديم خدمات التوصيل أو الاستشارات الطبية عن بُعد ما يساعد على الحفاظ على استقلاليتهم والتفاعل مع محيطهم بكفاءة[3].

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني الرابع حول تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2023، ص15-16

[2] المرجع نفسه ص 17-18

[3] جريدة الخبر الجزائر تطلق دورات لمحو الأمية الرقمية للمسنين، منشور بتاريخ 3 ديسمبر 2023 على الموقع الرسمي www.elkhabar.com

وتعد هذه المقاربة جزءا من تطوير السوق الرقمية الاجتماعية، والتي تجمع بين الربح وتقديم خدمة ذات طابع انساني، وهو ما يتماشى مع توجهات التشريع الجزائري في تشجيع القطاع الخاص على تبني أدوار اجتماعية، فمن خلال توفير منصات رقمية تدمج بين الخدمات التجارية والخيرية، يمكن للفاعلين الاقتصاديين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وتقليص الفجوة الاجتماعية ودعم الفئات الهشة.

ثانيا: المؤسسات الخيرية (غير ربحية)

المقصود بالمؤسسات الخيرية أو غير ربحية هو الجمعيات الخاصة التي تلعب دورا كبيرا في مجال حماية ورعاية الأشخاص المسنين، حيث عرفت الجمعية على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو بغرض عدم الحصول على ربح مادي.[1]

وعرفها الأستاذ حسن ملحم: بأنها الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي.[2]

وعرفت أيضا أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل.[3]

أما في القانون العضوي 12/ 06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات في المادة الثانية منه بقولها: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم

[1] ضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق –جامعة بسكرة ،2009 ص.06

[2] حسن ملحم نظريات الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981 ص .75

[3] فاضلي السيد علي، المرجع نفسه ص 07

ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. [1]

يعتبر العمل الجمعوي الفعال من السمات المميزة للمجتمعات الحديثة، والدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات خاصة، وتعتبر وسيط اجتماعي للتنمية والتحديث وأداة أنسب للمساهمة في إيصال انشغالات المواطنين للسلطات بطريقة سلمية، ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية الأشخاص المسنين، نجدها تتضمن نصوص صريحة وواضحة تمنح الحركة الجمعوية مجالا للمشاركة والرعاية في التكفل بهذه الفئة الهشة والمحرومة من فئات المجتمع، ومن أهم هذه النصوص نجد: قانون حماية

الأشخاص المسنين بحيث منح قانون حمية الأشخاص المسنين رقم 10-12الحركة الجمعوية حق التكفل بالأشخاص المسنين ورعايتهم وذلك بموجب المادتين 13 و31 منه [2]

فتساعد الجمعيات المسنين في إجاد حلول لانشغالاتهم وهي بمثابة الأداة الأكثر معرفة بمشاكل المسنين فتساهم بالتكفل بهم في عدة مجالات، من بين هذه المجالات رعاية الأشخاص المسنين قانونا فهذه النقطة من أسمى الواجبات التي يتحتم على جمعيات المسنين القيام بها نظرا إلى أهمية النصوص والتشريعات القانونية للأفراد، خاصة في عصرنا الحالي، الذي أصبحت فيه الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية....إلخ متداخلة تداخلا تاما مع بعضها البعض، وتكمن أهمية هذه الجمعيات في خدمة الأشخاص المسنين من الناحية القانونية في التقرب منهم بغية إرشادهم في هذا الجانب لما يترتب عليهم من حقوق وواجبات كفلتها لهم النصوص، غير أن هذه الجمعيات مطالبة بالتكفل المباشر والتام بالقضايا القانونية التي تخص أي شخص مسن في حالة تعرضه للاعتداء أو هضمت حقوقه التي ضمنتها له النصوص القانونية[3].

[1] المادة 2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ج.ج.ر

[2] راجع المادة 13 و31 من قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

[3] سعيود زهرة، الأشخاص المعوقون بين الواقع والقانون في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2017 ص 216

كما يتمثل دور الجمعيات في المجال الطبي في التكفل بالمصاريف العلاجية الخاصة بالمسن لا سيما المرتفعة التكلفة كأطقم الأسنان والنظارات، إلى جانب تطوير وترويج مبدأ العلاج بالمنزل مع الاستعانة بأطقم طبية وشبه طبية للقيام برعاية المسن في منزله لاسيما أولئك المسنين الذين يعانون من ضعف الحركة والمقيمين بمناطق نائية يصعب معها التنقل إلى المراكز الصحية، إلى جانب إمكانية إنشاء مؤسسات طبية وتسيرها. [1]

كما يمكن أيضا لجمعيات المسنين المساهمة بشكل كبير في التنشيط الثقافي والترفيهي للمسنين خاصة ونحن نعلم أن المسن يعاني من الفراغ لذا يتوجب عليها ملأ هذا الأخير بما ينفع المسن والمجتمع ككل، من خلال جملة من الآليات كإنشاء نوادي خاصة بهذه الفئة، كما أن فكرة إنشاء نادي المسنين تعتبر أيضا وليدة التفكير في استثمار خبرة المسنين في الحياة والتي تعتبر أداة هامة لتطوير مهارات الجيل الناشئ.

وفي إطار ترفيه المسن دائما تسعى الجمعيات الناشطة في هذا المجال إلى إسعاد كبار السن من خلال اصطحابهم في رحلات سياحية عبر كل ربوع الوطن، كما يمكن لهذه الجمعيات أيضا تأسيس وكالات سفر خاصة بالمسنين لاصطحابهم إلى البقاع المقدسة باعتبار ذلك الحلم الكبير الذي يراود غالبيتهم.[2]

المبحث الثاني: مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

استحدثت الدولة العديد من مراكز الخاصة بالمسنين يطلق عليها اسم "مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين" أو "دور المسنين" أو "دار العجزة" وتختلف تسميتها، تعتبر هذه المؤسسات ملاذاً آمنا لكبار السن الذين يفتقرون للدعم الأسري أو يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتقدم الرعاية المتكاملة من مختلف المجالات، خاصة في ظل التغيرات التي مست النسيج العائلي وتعد هذه المؤسسات تجسيداً لروح التضامن التي تميز المجتمع الجزائري.

[1] المرجع نفسه ص 208

[2] قداري إيمان، المرجع السابق ص-ص 267و 268

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

تعد مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين فضاءً مخصصاً لخدمة كبار السن حيث توفر لهم الرعاية الشاملة في مختلف جوانب الحياة الصحية، النفسية والاجتماعية، تهدف هذه المؤسسات إلى ضمان حياة كريمة وآمنة للمسنين من خلال بيئة داعمة تحترم احتياجاتهم وتلبيها برعاية متخصصة وإنسانية، ومن هنا لابد لنا من التعرف على هذه المؤسسة والشروط الواجبة للالتحاق بها.

الفرع الأول: تعريف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

مكنت الدولة الأشخاص المسنين الذين يعيشون في وضعية صعبة التحاقهم بمؤسسات خاصة لرعايتهم، إما بصورة مؤقتة أو دائمة، وعرفت هذه المؤسسات من طرف الفقه أنها المكان الذي يعيش فيه المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم، ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم[1].

كما عرف البعض مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين على أنها: "هو ذلك المكان الذي يلحق المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم، ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم"[2].

وعرفت على أنها:" مؤسسة اجتماعية تخصصت في رعاية فئة من فئات المجتمع (كبار السن) من الجنسين، وقد تكون حكومية أو أهلية أو شبه حكومية، وشروط القبول بها اختيارية يسير نظامها وفق نظام الباب المفتوح، وهي تهدف إلى الاهتمام بحاجات المسنين الفردية والاجتماعية والمجتمعية، والعمل على توفير الأنشطة والبرامج التي تقابل أوضاعهم الجسمانية والعقلية والبيئية

[1] سيد سلامة إبراهيم، رعاية المسنين، دار المكتب العلمي القاهرة مصر، ط 2007، ص 88

[2] حسين عبد الحميد رشوان، الزمن وكبر السن والشيخوخة، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر سنة 2011 ص 241

ومساعدتهم على التخطيط لأنفسهم مع تقديم الدعم الكلي ويظلوا نشطين على قدر الإمكان في ضوء الموارد المجتمعية والعلاقات الأسرية."[1]

وعرفت أيضا على أنها:" مؤسسات تخصصت في رعاية فئة من فئات المجتمع من الجنسين، أنشأت تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف استقبال كل من بلغ سن المعاش ولا تتوفر لهم الحياة الأسرية وبعض الإقامة والإعاشة الكاملة لفترات قد تطول وفيها يتمتع المسن بنوع من الاستقلال في المعيشة وتتوفر لهم سبل الاتصال الفعال وممارسة الأنشطة"[2]

أما في التشريع الجزائري عرف المشرع مراكز رعاية الأشخاص المسنين، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني الذي يحدد الملف الخاص بوضع المسن في هذه المؤسسات، ويكون إما بطلب منه أو بطلب من المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي في الولاية.

كما يتم عن طريق الشرطة القضائية خاصة بالنسبة للمسنين المشردين، وفي كثير من الأحيان عن طريق الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان[3].

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع يمكن القول أن دور المسنين عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، تخضع لأحكام القانون العام كغيرها من المؤسسات الأخرى وهما القانون الإداري وقانون المالية العامة.

وتعتبر دور المسنين في الجزائر مؤسسات ذات طابع اجتماعي، هدفها إنساني بعيدة عن الربح المادي تخضع للإشراف المباشر للدولة، ولقد كان مركز سيدي موسى أول مركز للشيخوخة في

---

[1] وحيدي محمد بركات، أهمية التدخل المهني لإعداد برامج تلبي احتياجات المسنين النفسية والاجتماعية لدمجهم في المجتمع، ورقة مقدمة الى مؤتمر رعاية كبار السن بدول مجلس التعاون الخليجي جامعة البحرين، 2009، ص 14.

[2] نعمة مصطفى رقبان، فاعلية الرعاية المؤسسية لكبار السن وأثرها على توافقهم النفسي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، الأمن مسؤولية الجميع، الرياض، جامعة المنوفية، سنة 2000 ص 9

[3] هشام سبع، مكانة المسنين في الأسرة الجزائرية في ظل التغيرات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2017/2016، ص 104

الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1936، الموجود بدالي إبراهيم بالجزائر العاصمة، ومنذ استقلالنا للوقت الحالي أنشأ حولي 33 مركز جديد موزعة على 28 ولاية بعد أن كان عددها يقدر ب 20 مركز تتمركز في 15 ولاية مخصصة للمسنين البالغين 65 سنة فما فوق الذين لا يملكون معيل أو دخل مالي.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

وُجدت مؤسسات رعاية الأشخاص المسنين بهدف حماية هذه الفئة الهشة كونها لا تستطيع حماية نفسها وذلك من خلال توفير بيئة آمنة وخدمات صحية واجتماعية، والدعم المستمر في مواجهة تحديات التقدم في السن، إلا أن هذه الأخيرة حددت شروطاً للالتحاق بها تنقسم إلى قسمين: شروط تتعلق بالشخص المسن وأخرى تتعلق بعمل المؤسسة ونظيمها الداخلي.

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المسن

أخضعت مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين الفئة التي ترغب في الالتحاق بها إلى مجموعة من شروط يجب أن تتوفر في المسنين منصوص عليها قانونا وفي حالة عدم توافرها لا يحق للمسن الالتحاق بالمؤسسة.

تتمثل هذه الشروط فيما يلي: [2]

-لا يلتحق بدار رعاية المسنين إلا الأشخاص البالغون من العمر 65 عاما فما فوق.

-يعطى الحق للمسنين المحرومين أو بدون روابط عائلية أو أولئك الموجودين في وضعية عائلية صعبة.

[1] دوار جميلة، مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02 ص 191

[2] راجع المادة 40 من قانون 10-12، المرجع السابق، و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 113/12 المؤرخ في 07 مارس 2012 المحدد لشروط استقبال الأشخاص المسنين الصادر في ج،ر، رقم 02 بتاريخ 21 مارس 2012 في الصفحة 05 منه.

–تستقبل المؤسسة بصفة دائمة ومؤقتة، وفي الحالات الاستثنائية الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 عاما فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية متكفل بهم من قبل الفروع ذوي دخل كاف، وتسلم للأشخاص المسنين بطاقة خاصة بهم تسمى ببطاقة المسن البالغين من العمر 65 عما فما فوق، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون رقم 10–12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

ثانيا: الشروط الخاصة بعمل مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

لا يمكن الالتحاق بهذه المؤسسة ولا يمكن القبول بها إلا إذا قدم طلب من الشخص نفسه أو بطلب من بطلب من المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التي توجد دار المسنين بإقليمها، وتوجد على مستوى كل بلدية دار من دور المسنين لجنة خاصة تعرف بلجنة القبول، تتولى بنفسها النظر في طلبات الالتحاق بهذه الدور، تتكون اللجنة من مدير المؤسسة رئيسا، وممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية التي توجد على إقليمها، وطبيب للمؤسسة ونفسيا عياديا ومساعدا اجتماعي، ومربيا متخصصا. ألزم القانون اللجنة إخبار الشخص البالغ من العمر 65 سنة فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية صعبة من ذوي الدخل الكافي المتكفل بهم من طرف الفروع ذوي الدخل الكافي في المساهمة المالية المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، هذه الفئة موضوع تعهد بين مدير دار الأشخاص المسنين والشخص المسن المعني[1].

ويفرض القانون كذلك على الشخص المسن المقيم في دار المسنين الذي يحتاج إلى علاجات دقيقة، الذي يعاني من فقدان الاستقلالية أو أعراض قوية للهيجان العقلي، وخاصة أولئك الميالين للهروب عدم بقائهم في دور المسنين، ويفرض على اللجنة إحالتهم إلى مصلحة ملائمة لوضعيتهم الصحية للتكفل بهم.

[1] دوار جميلة، المرجع السابق، ص 200

كذلك يفرض القانون عن طريق لجانها على المؤسسات المتخصصة في استقبال المسنين أن تحيل المسن المقيم بها والمصاب بالتهاب حاد إلى أقرب مؤسسة استشفائية وعدم إعادته قبل شفائه التام من المرض الذي يعاني منه.[1]

ويفرض القانون أيضا على الشخص المسن الالتزام بالتعليمات التي تضعها دار المسنين وعدم مخالفتها لاسيما تلك المتعلقة بالخروج من الدار، واستعمال الأجهزة الصوتية والمنزلية الخاصة بالتسخين والمواد الكحولية وإخراج أو تحويل الأثاث من الأماكن المخصصة له، وتعرض كل مخالف لهذه التعليمات إلى المجلس التأديبي الذي يوقعه مجلس تأديب المؤسسة المعنية.[2]

المطلب الثاني: تنظيم وتسيير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

تسعى الجزائر لتوفير أرقى الخدمات الاجتماعية لفئة المسنين نظرا لخصوصية وضعهم الصحي والنفسي بالنسبة للمتواجدين في المؤسسات الخاصة، بحيث أصبحت الجزائر في مقدمة الدول التي توفر خدمات مرموقة في مجال الرعاية الاجتماعية، وأي مؤسسة مهما كانت طبيعتها تعتمد على قوة الجانب الإداري وحسن سيره وتنظيمه، ومنه سنتعرف على التنظيم الإداري والمالي لهذه المؤسسات، وكذلك إلى مهام التي تقع على عاتق هذه المؤسسات.

الفرع الأول: التسيير الإداري والمالي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

يشكل التسيير الإداري والمالي دعامة أساسية لضمان جودة واستمرارية الخدمات في مؤسسات رعاية المسنين، من خلال تنظيم العمل وحسن استغلال الموارد.

أولا التسيير الإداري

تمتلك مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أو دار المسنين أجهزة إدارية تقوم بتسييرها حتى تضمن للأشخاص المقيمين بها نوعا من الأمان والنظام للعيش فيها، وتتمثل هذه الأجهزة في:

[1] عمروش الحسين، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد3 ديسمبر 2019 ص 678و 685

[2] المرجع نفسه ص 690

1-المدير:

يتم تعيين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتنهى مهامه بنفس الشكل، يتولى تسيير المؤسسة ويكلف بما يلي: [1]

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.

- تمثيل الدار أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

-إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمه لمجلس الإدارة قصد المداولة، وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة.

- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقات طبقا للقانون الساري المفعول.

- تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا يتطلب تعيينهم نمطا من أنماط التعيين الأخرى داخل المؤسسة.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع العاملين في المؤسسة طبقا للقوانين ذات الصلة.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الدار التي يسيرها.

2-مجلس الإدارة:

يترأس الوالي مجلس إدارة مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين، يتكون هذا الأخير من:[2]

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية.

[1] فاتحة مجبر، المرجع السابق ص 217

[2] دوار جميلة، المرجع السابق، ص 194 و195

– ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.

–ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

–ممثل عن صندوق الوطني للتضامن الاجتماعي على مستوى الولاية.

– ممثل عن الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي للعمال غير الأجراء للولاية.

– ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد بالولاية.

– ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر تواجد المؤسسة.

– ممثل عن الموظفين البيداغوجيين للمؤسسة، ينتخبون من طرف نظرائهم.

–ممثل عن الموظفين الإداريين للمؤسسة، ينتخبون من طرف نظرائهم.

–ممثلين عن جمعيتين عاملتين في نفس مجال نشاط المؤسسة.

كما يمكن لهذا المجلس الاستعانة بأي شخص يمكنه أن يساعده في أشغاله، يتولى مدير المؤسسة أمانة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصوت استشاري، يعين الأعضاء من طرف الوالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة الانقطاع يتم استخلافهم ويُكمل العضو الجديد العهدة إلى غاية نهايتها.

ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرتين في السنة على الأقل، في دورة عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية. وحتى تصبح مداولات مجلس إدارة المسنين، يشترط القانون حضور نصف عدد أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يقوم المجلس باستدعاء أعضائه ثانية خلال 8 أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم الاعتراض الصريح

والمبلغ من طرف السلطة الوصية في غضون ثلاثين يوما، تكون مداولات مجلس إدارة المسنين نافذة بعد هذا الأجل.

3-المجلس الاجتماعي النفسي:

يتولى المجلس الاجتماعي النفسي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين الدراسة وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة

ويكلف على الخصوص ب:[1]

- دراسة برامج النشاطات الاجتماعية والنفسية والسهر على تنسقها ومتابعة تنفيذها.
- إعداد واقتراح تقنيات التكفل الملائمة.
- القيام بنشاطات الملاحظة والتوجيه الأشخاص المستقبلين.
- تقديم اقتراحات تتعلق بالتكفل الطبي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المسنين.
- تقديم برامج التكفل.

ويتشكل هذا المجلس من مدير المؤسسة رئيسا، ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، طبيب نفساني عيادي، مساعد اجتماعي، مربي متخصص ومساعد الحياة اليومية ينتخبهم نظراؤهم، ممرض وممثل عن الخلية الجوارية المختصة إقليميا، كما يمكن للمجلس الالتجاء إلى أي شخص كفئ له خيرة ويمكن المساعدة في أشغال المجلس.[2] يقوم مدير المؤسسة بتعيينهم بعد استشارة مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر في دورة عادية من أجل دراسة مختلف المسائل التي تهم المؤسسة.

[1] فاطمة الزهرة بن الزين، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر السنة الجامعية 2019/2018 ص124

[2] المرجع نفسه ص 125

ينبغي حضور على الأقل نصف الأعضاء أو يؤجل الاجتماع ثمانية أيام وتصح بعدها المداولات مهما كان عدد الأعضاء، تتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تدون الآراء والاقتراحات في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير المؤسسة وتفيد هذه السجلات الأعضاء الغائبين عن الاجتماع حيث تسمح لهم بالاطلاع وأخذ نظرة كافية عن المواضيع التي عولجت ومختلف الاقتراحات التي خرج بها الاجتماع كما تفيد في مسألة الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية.[1]

ثانيا: التسيير المالي

تعتبر الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الدعامة الأساسية في تمويل المؤسسة لأنها منتظمة على عكس المساهمات المقدمة من الجهات الأخرى، مثل المساعدات المقدمة من الجماعات المحلية ومساهمات الهيئات العمومية الخاصة والهبات من طرف الأشخاص الطبيعية والشركات الخاصة والوصايا والوقف، ومساهمات الجمعيات الخيرية، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة، مع أنها تساهم بشكل كبير في نفقات المؤسسة لكنها ليست ثابتة بشكل دوري، إنما تكون فقط في المناسبات الخاصة كشهر رمضان أو الأعياد إلى غيرها من المناسبات الوطنية والدينية.[2]

كما يقوم المحاسب بجرد المصاريف التي أنفقتها الإدارة في شراء المستلزمات الضرورية لتحقيق أهدافها وفي تسيير أجهزة المؤسسة.

أما المراقبة المالية لكافة السجلات المالية يتولاها مراقب مالي، وبناء على التقارير التي يعدها المراقب المالي والمحاسب يقوم المدير بإعداد مشروع الميزانية الذي يعرض فيه كافة الأنشطة

[1] فاتحة مجبر، المرجع السابق ص 221

[2] هشام سبع، المرجع السابق ص110

المالية السنوية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة عليه ثم يقوم بإرسال نسخة إلى السلطة ونسخة إلى وزير المالية للمصادقة عليه وبناء عليه يحدد مبلغ الإعانة للسنة الموالية.[1]

الفرع الثاني: مهام مؤسسات رعاية الأشخاص المسنين

مؤسسات رعاية الأشخاص المسنين من الأطر الأساسية التي تساعد في دعم كبار السن وتلبية احتياجاتهم، حيث تلعب هذه المؤسسات دورا محوريا في تحسين نوعية حياة المسنين، والرعاية الطبية المستمرة فضلا عن تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، فإن مهام مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين لا تقتصر فقط على الرعاية الصحية، بل تشمل أيضا توفير بيئة اجتماعية تعزز من تفاعلهم.

أولا: الرعاية الطبية والدعم النفسي

تشكل الرعاية الطبية أحد الركائز الأساسية في مؤسسات رعاية المسنين أحذا بعين الاعتبار أن جميع المقيمين بالمؤسسات بالغين من العمر 65 سنة فما فوق ومنه لابد من التعامل مع صحة المسن كأولوية قصوى تتطلب رعاية دقيقة ومستمرة، فتضمن المؤسسة التكفل الصحي اللازم لجميع المقيمين، إضافة إلى القيام بمختلف الفحوصات الضرورية كقياس ضغط الدم وتركيز السكر يوميا وإجراء التحاليل يوميا لكل مريض يلزمه ذلك والمحافظة على الحمية الغذائية الخاصة بالمرضى[2] وتقديم الطعام السليم والمتوازن والنظافة واللباس، إضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بتوفير طاقم طبي كامل مختص في طب الشيخوخة (أخصائي أعصاب، أخصائي تغذية، أخصائي علاج طبيعي) ما يتيح وضع خطط علاجية خاصة بكل فرد هدفها تحسين الأداء الجسدي و العقلي و إبطاء تطور الأمراض المزمنة والمعقدة.

تتكفل أيضا المؤسسة بجميع نفقات العمليات الجراحية التي يحتاج إليها المسن يقوم بذلك طبيب على مستوى المؤسسة ويساعده في ذلك ممرضه.

[1] فاتحة مجبر، المرجع السابق ص 222

[2] فاتحة مجبر، المرجع السابق ص 224

إلى جانب التكفل الصحي الجسدي تقوم المؤسسة بالتكفل النفسي فيستفيد المسن من متابعة نفسية سواء كان ذلك من خلال القائمين عليه داخل المؤسسة على رأسهم النفساني العيادي الذي يضمن كل النشاطات الوقائية والعلاجية في الميدان النفسي، كما يعمل على تقديم الدعم النفسي بالنسبة للمسن الذي يكون ضحية لصدمة النفسية لازمته بمجرد ما يجد نفسه نزيلا للمؤسسة فانتقال المسن من حياته الطبيعية إلى دار الرعاية هي خبرة في غاية القسوة غالبا ما تلقي بالمسن في دوامة من الحزن والاكتئاب المزمن، وهنا يبرز دور الأخصائي النفسي الذي يضمن متابعة الحالة من أجل الوصول بها إلى بر الأمان وإدماجها مع محيطها الجديد[1]، كذلك يستفيد المسن من متابعة خارج المؤسسة إذا كانت حالته صعبة وذلك بالتنسيق مع مصحة الأمراض العقلية على مستوى الولاية خاصة كبار السن ذو الطباع العنيفة المصابين بالهيجان العقلي وأولئك الميالين للهروب ولا يتم رجوعهم إلى المؤسسة إلا بعد شفاءهم التام.

ثانيا: الدعم الاجتماعي والترفيهي

تقوم المؤسسة بتوفير الرعاية الاجتماعية للشخص المسن من خلال وضع مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى توفير الحماية والرعاية، والحد من المشكلات الاجتماعية التي تدفعه للاكتئاب واليأس، وضمان تكفل اجتماعي نفسي ملائم والسعي لتوفير الرعاية المتكاملة للمقيمين في المؤسسة عن طريق محاولة ادماجهم اجتماعيا، لاقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للمسنين في وضعية إهمال. [2]

وكذلك تعمل المؤسسة على ربط المسن بالوسط الخارجي خاصة الذي كان يعيش به مسبقا، وعدم انقطاعه عنه وذلك لبناء علاقات اجتماعية أو إبقاء العلاقات الاجتماعية السابقة، فيستوجب اشراك المسنين المقيمين بمؤسسات الرعاية القادرين صحيا في أعمال خارجية تتفق مع قدراتهم كالسماح لهم بالذهاب للمساجد والمشاركة بالندوات الثقافية، كما تعمل بعض المؤسسات

[1] قداري إيمان، المرجع السابق ص 337

[2] فاتحة مجبر، المرجع السابق، ص 226

على إشراك المتطوعين والزوار من المجتمع الخارجي، كالطلاب أو الجمعيات لتقوية الصلات الاجتماعية وربط المسنين بالحياة المجتمعية العامة.

يواجه المسنون مشكلة الانسجام مع فكرة العيش في دور الرعاية لذا تعمل بعضها جاهدة على توفير الجو المريح لهم وجعلهم يشعرون على الدوام وكأنهم في منازلهم وبين أحبابهم، وذلك من خلال عمل بعض الأنشطة الترفيهية للتقليل من مظاهر الاكتئاب حيث تقوم المؤسسة ببرمجة نشاطات هادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم.

تقوم المؤسسة بتنظيم رحلات الحج وأداء مناسك العمرة بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في مجال حماية حقوق المسنين وتنظم بشكل دوري رحلات استجمام ويسهر الفريق البيداغوجي على تنوعها حسب قدرت المقيمين.

بالإضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بتنظيم فصول محو الأمية وإعلام المقيمين وتحسيسهم بالأحداث خارج الدار، كما تنظم ورشات خياطة الألبسة التقليدية، والرسم على الحرير بهدف تشجيع المقيمات على العمل اليدوي والطبخ في المناسبات واستغلال طاقاتهم وبالمقابل تثمين العمل المنجز قصد تحفيزهم على الاستمرارية[1]، إذ لابد من خلق جو ترفيهي بينهم عن طريق روح المبادرة بإجراء مسابقات في مختلف الأنشطة.

ومن الجدير بالذكر في إطار ترقية الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة قامت وزارة التضامن والأسرة بالتعاون مع هذه الدور بمنح قطع أراضي صغيرة لهذه المؤسسات يقوم المسنين المقيمين بتولي أمرها من كل النواحي استفادة من هذا الإجراء دار المسنين سيدي موسى بدالي إبراهيم بالجزائر العاصمة.

[1] المرجع السابق ص 227

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الإطار المؤسساتي لحماية الأشخاص المسنين من خلال توضيح الأدوار المختلفة لكل من البلديات، الولايات، المؤسسات الخاصة، الأسرة ودور رعاية كبار السن، حيث تعمل الدولة على وضع السياسة العامة والتشريعات التي تضمن حقوق كبار السن وتوفر الميزانيات اللازمة لتنفيذ البرامج الموجهة لهم، بينما تتولى المؤسسات الحكومية تنفيذ هذه السياسات من خلال تقديم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وفي المستوى المحلي تقوم البلديات والولايات بتطبيق تلك السياسات داخل مجتمعها من خلال إدارة مراكز الرعاية وتنظيم الأنشطة الاجتماعية التي تدمج كبار السن في الحياة العامة، كما تساهم المؤسسات الخاصة في تقديم خدمات متخصصة مثل خدمات التمريض والنقل.

ولا شك أن الأسرة تظل العنصر الأساسي في رعاية كبار السن، إذ توفر الدعم العاطفي والاجتماعي والرعاية اليومية إلا أنه في حالة غيابها لابد من تدخل دور رعاية المسنين لتقديم خدمات شاملة صحية واجتماعية ونفسية وترفيهية، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص أو الخيري، يعكس هذا الإطار التكاملي أهمية تظافر الجهود بين جميع الفاعلين لضمان كرامة كبار السن وحمايتهم داخل المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة الموسومة ب "الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري" حاولنا تسليط الضوء على كبار السن في الجزائر من خلال دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يسعى إلى ضمان حقوقهم وكرامتهم، فأوجبت دراستنا لهذا الموضوع معرفة أولا من يكون الشخص المسن وذلك من خلال التعريف بهذا الإنسان الكبير في السن وتحديد أهم خصائصه التي تميزه عن باقي الفئات العمرية، فمما لا شك لنا فيه أن احتياجات الانسان تختلف بحسب المراحل العمرية التي يمر بها من طفولته إلى شيخوخته، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري حيث سعى إلى حماية مختلف شرائح المجتمع.

فلابد من عدم إنكار أن المشرع أولى كبار السن عناية واهتماماً خاصاً عبر نصوص قانونية، منصوص عليها في مختلف القوانين الجزائرية بشكل متفرق، على رأسها قانون الأسرة حيث اعتبر الأسرة النواة الأولى لرعاية كبير السن كونه أصلها، فأوجب على الفروع العناية بأصولهم تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"، إضافة إلى قانون العقوبات الذي شدد عقوبة كل جريمة يتعرض فيها المسن لانتهاك حقوقه والتخفيف من عقابهم أخذا بعين الاعتبار كبر سنهم وعجزهم، وكل من قانون الصحة والضمان الاجتماعي، فقام المشرع بتسخير كل ما يستلزم العناية بهم من أجهزة وأدوية مناسبة لعلاجهم.

ولم يقتصر تدخل المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل سعى إلى ترقية وتعزيز حقوق ومكانة المسنين من خلال إقرار قانون خاص بحمايتهم، ويشمل هذا القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين العديد من الإجراءات التي من شأنها إزالة مظاهر البؤس والمعاناة التي تتعرض لها شريحة كبار السن، فإن القانون 10-12 تضمن العديد من التدابير لحماية فئة المسنين حيث تكفل المشرع من خلال هذا القانون بتقديم الدعم لفئة كبار السن من خلال تمكين المسن المعوز من الحصول على منحة مالية، ويقرر أيضا منحة للعائلات الفقيرة التي تتكفل بالمسن، إضافة لتقديم إعانات للأسر المحرومة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، إضافة إلى ذلك قام

المشرع بمنح امتيازات مادية ومعنوية جديدة للأشخاص المسنين كالأولويات في الاستفادة من الخدمات العمومية، مجانية بعض الخدمات كالنقل أو تخفيض تسعيرته للمسنين المعوزين أو المحرومين.

ورغم الحقوق التي أقرها القانون لهذه الفئة إلا أنها في الواقع الاجتماعي تتلقى صعوبات، فبالرجوع إلى مواد هذا القانون نجدها تفتقر لإلزامية التطبيق فهذا الأخير لا يخلو من الثغرات حيث لم يجعل بعض المواد ذات أهمية كبيرة قيد التنفيذ منها: المادة (12) التي تحدثت عن الوساطة العائلية لإبقاء المسن في وسطه العائلي واستفادة المسنين المعوزين من مجانية النقل البري، الجوي، البحري والنقل بالسكة الحديدة أو من تخفيض في تسعيرته والعديد من المواد الأخرى التي لم تجد سبيلها إلى التطبيق في أرض الواقع.

ومنه لقد أحالتنا معلومات موضوعنا هذا إلى بعض من النتائج الإيجابية وأيضا السلبية، التي تحيلنا بدورها إلى مجموعة من الاقتراحات التي قد تفيد فئة المسنين، فقد استنتجنا أن:

- فئة المسنين في المجتمع من الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام نظرا لخصوصية هذه المرحلة في حياة الإنسان.

- استهداف المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الأشخاص المسنين، لتوفير كل الظروف المادية والمعنوية التي تحتاجها هذه الفئة صونا لكرامتها وتحقيقا لراحتها.

- ضعف في تطبيق بعض النصوص القانونية القائمة بسبب نقص المتابعة أو غياب آليات الرقابة الفعالة.

- ظاهرة إدخال الآباء بدور المسنين في تزايد مستمر في واقعنا المعاش، مما يبين أن قانون حماية الأشخاص المسنين لم يكن ناجحا بشكل كافي في ضمان الرعاية الأسرية والوسط العائلي الملائم.

وانطلاقا مما تم التوصل إليه في دراستنا لموضوع مذكرتنا نستعرض التوصيات التالية:

– توجيه الموظفين المقبلين على التقاعد إلى برامج تخطيطية تهدف إلى إعداداهم نفسيا واجتماعيا لنمط الحياة ما بعد التقاعد، مع التركيز على أهمية إدماجهم في أنشطة رياضية، ثقافية واجتماعية تساهم في الحفاظ على توازنهم الجسدي والنفسي وتعزيز اندماجهم المجتمعي.

– دعوة وسائل الإعلام إلى القيام بدور توعوي فعال موجه إلى الآباء والأبناء حول أساليب التعامل الإيجابي مع كبار السن، مما يساهم في التحفيف من معاناتهم الصحية الاجتماعية والنفسية، ويعزز من قدرتهم على مواجهة التحديات المرتبطة بمرحلة الشيخوخة.

– إعادة النظر في المنح والمساعدات المالية الممنوحة للأشخاص المسنين أو للأسر المعوزة التي تتكفل بهم، مع مراعات مستوى المعيشة السائد في البلاد عند إعداد السياسات والبرامج الاجتماعية الموجهة لهم.

– ينبغي على المشرع العمل على مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الأشخاص المسنين وإعادة صياغتها بما يضمن وضوحها وفعاليتها مع التأكيد على ضرورة تفعيل تطبيقها على أرض الواقع، وفرض رقابة صارمة إلى جانب تسليط عقوبات صارمة على كل من يخالف أحكام هذه القوانين، وعدم التهاون في معالجة ظاهرة إغفال أو تجاهل تنفيذ بعض المواد القانونية المقررة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

-القرآن الكريم

-أبو إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح د.ب.ن، د.س.ن

المراجع:

أولا الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012-2013.

2-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، دار الفكر العربي.

3-حسن ملحم نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981

4-حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، ط الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

5-فادي غندور، الشيخوخة نافذة على حياة المسنين، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1980

6-عبد الله بن السرحان، رعاية المسنين في الإسلام، الرياض، العبيكان، ط1 1418هـ-1998م

7-عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين، المعهد العالمي للخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعية الإسكندرية 2001

8-كمال إبراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس، ط1 القاهرة دار النشر للجامعات 2006.

9-عشوش كريم، العقد الطبي، الجزائر، دار هومة، ب ط 2007.

10-سيد سلامة إبراهيم، رعاية المسنين، دار المكتب العلمي، القاهرة مصر، ط 2007

11-حسين عبد الحميد رشوان، الزمن وكبر السن والشيخوخة، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر سنة 2011.

12-سعيود زهرة، الأشخاص المعوقون بين الواقع والقانون في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2017.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ -أطروحات الدكتوراه:

1-هشام سبع، مكانة المسنين في الأسرة الجزائرية في ظل التغيرات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2017/2016

2-قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2022/2021

ب -مذكرات الماجستير:

1-ضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق -جامعة بسكرة ،2009.

2-ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تصين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2010-2011.

3-فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.

4-عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

5-اريج خليل الفيق، قلق الموت وعلاقته بالصحة النفسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة غزة، 2016.

6-فاطمة الزهرة بن الزين، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر السنة الجامعية 2019/2018.

ت -مذكرات الماستر:

1-بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018-2019.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

1 -هيفاء محمد زبيدي، رعاية المسنين في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية الإسلامية، بغداد، العدد 75، 2012.

2 -بومدين فاطمية، القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015.

3 -مراد بوبركة، محمد حمداوي، مكانة المسنين ورعايتهم في الأسرة الجزائرية، مجلة الرواق العدد 9، ديسمبر 2017

4 -عمروش الحسين، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد3 ديسمبر 2019.

5 –دوار جميلة، مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02

6 –سرير ميلود، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر.

7 –إيمان بغدادي–منى طيار، الوضعية القانونية للمسنين في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 06 السنة 2024.87

8–وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني الرابع حول تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2023.

9–سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1423هـ –2002م

ربعا: المؤتمرات والملتقيات العلمية

1 –وحيدي محمد بركات، أهمية التدخل المهني لإعداد برامج تلبي احتياجات المسنين النفسية والاجتماعية لدمجهم في المجتمع، ورقة مقدمة الى مؤتمر رعاية كبار السن بدول مجلس التعاون الخليجي جامعة البحرين، سنة 2009

2 –نعمة مصطفى رقبان، فاعلية الرعاية المؤسسية لكبار السن وأثرها على توافقهم النفسي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، الأمن مسؤولية الجميع، الرياض، جامعة المنوفية، سنة 2000

خامسا: الجرائد والمجلات

1 –جريدة الخبر الجزائر تطلق دورات لمحو الأمية الرقمية للمسنين، منشور بتاريخ 3 ديسمبر 2023 على الموقع الرسمي www.elkhabar.com

سادسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،1989

3-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4-المرسوم الرئاسي 20_442، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

ب-الأوامر:

1 -الأمر رقم 66 -156، مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 15 -19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.

ت -القوانين:

1-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/02/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2-قانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 ج ر المؤرخة في 22 يونيو 2005.

3-القانون رقم 38-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية ع 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو 1983 المعدل بالقانون رقم 08-01 في 2 يوليو2008، المنشور في ج ر ع4 السنة 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.

4-القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432هي، الموافق ل 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، ال عدد79.

5-القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، المنشور في ج ر العدد 28 السنة 20، المؤرخة في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 3 ماي 2011، المنشور في ج ر العدد 28 المؤرخة في 18 ماي 2011.

6-قانون 11-18 المؤرخ في 14 شوال عام 1439 الموافق ل 2018/07/02 الجديد والمتعلق بالصحة ج ر العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018

ث-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 92-07، مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج. ر، عدد 02، صادر بتاريخ 08 يناير 1992.

2-المرسوم التنفيذي رقم 93-119، مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر، عدد 33، صادر في 19 ماي 1993

3-المرسوم التنفيذي رقم96-332المؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها، ج. ر عدد 40، صادر بتاريخ 29 يونيو 1996

4-المرسوم التنفيذي رقم 96-471 مؤرخ في 17 ديسمبر 1996، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج ر، العدد 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1996

5-المرسوم التنفيذي رقم13-135 المؤرخ في 09 جمادي الأول عام1434، الموافق ل 10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج. ر. ج. ج، عدد 02 الصادرة في 20 أفريل 2013.

ج-القرارات الوزارية:

1-القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن أحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها.

ح-الاجتهادات القضائية:

1-القرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، ال عدد02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001

سابعا: المواقع الالكترونية

1-لواء مصطفى فهمي، الموت الرحيم بين الشريعة والقانون ومبادئ حقوق الإنسان، متاح على موقع www.siyassa.org.eg اطلع عليه بتاريخ 06 أفريل 2025، على الساعة 20:00.

2-الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com اطلع عليه بتاريخ 06 أفريل 2025 على الساعة 19:50.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال (CNAS) دليل الانتفاع ببطاقة الشفاء، منشور رسمي، 2022 على موقع

www.cnas.com اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2025 على الساعة 16:00

الفـــهـرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	02
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري	
تمهيد.....	08
المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للأشخاص المسنين.....	09
المطلب الأول: تعريف الأشخاص المسنين.....	09
الفرع الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا.....	09
الفرع الثاني: خصائص المسن.....	11
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المسنين.....	14
الفرع الأول: حقوق الأشخاص المسنين وفقا للدستور الجزائري.....	14
الفرع الثاني: حقوق الأشخاص المسنين وفقا لبعض القوانين.....	18
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأشخاص المسنين.....	26
المطلب الأول: حماية الشخص المسن من جريمة القتل.....	26
الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول وموقف المشرع الجزائري منه.....	26
الفرع الثاني: القتل الرحيم وموقف المشرع الجزائري منه.....	28
المطلب الثاني: حماية المسن من الجرائم الأخرى.....	31
الفرع الأول: جريمة التعدي وسرقة الشخص المسن.....	31
الفرع الثاني: حماية الأشخاص المسنين من جرائم الإهمال والترك.....	35
خلاصة الفصل الأول.....	38

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية الأشخاص المسنين	
تمهيد	40
المبحث الأول: دور الأسرة والمؤسسات الحكومية والخاصة في رعاية وحماية الأشخاص المسنين	41
المطلب الأول: حماية الشخص المسن في إطار مؤسسات الدولة.....	41
الفرع الأول: دور الدولة في حماية الأشخاص المسنين.....	41
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية الأشخاص المسنين.....	45
المطلب الثاني: حماية الشخص المسن في إطار الأسرة والقطاع الخاص.....	48
الفرع الأول: حماية الشخص المسن في إطار الأسرة.....	48
الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في حماية الشخص المسن.....	51
المبحث الثاني: مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.....	55
المطلب الأول: مفهوم مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.....	56
الفرع الأول: تعريف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.....	56
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.....	58
المطلب الثاني: تنظيم وتسيير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.....	60
الفرع الأول: التسيير الإداري والمالي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.....	60
الفرع الثاني: مهام مؤسسات رعاية الأشخاص المسنين.....	56
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة.....	70
قائمة المصادر والمراجع.....	74

ملخص مذكرة ماستر

تعد الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري جزءا من التزام الدولة بضمان كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث كرّس الدستور الجزائري الحق في الحماية الاجتماعية والصحية لجميع المواطنين بما في ذلك فئة المسنين، إذ يتضمن التشريع الجزائري جملة من النصوص المتفرقة التي توفر الحماية لهذه الفئة من بينها أحكام قانون الأسرة التي تلزم الأبناء برعاية والديهم، وأحكام قانون الضمان الاجتماعي التي تضمن التقاعد والرعاية الصحية، إضافة إلى أهم قانون المتمثل في قانون 10-12 الذي يكفل جميع حقوق المسنين ويسعى إلى حمايتهم، وإلى جانب ذلك التدابير المتخذة من طرف الدولة في إطار التضامن الوطني، ولكنها في المقابل تسجل جملة من النقائص أهمها غياب قانون خاص ومتكامل وضعف في آليات التطبيق والمراقبة إضافة إلى قصور الوعي المجتمعي بحقوق هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحماية القانونية 2/ الأشخاص المسنين 3/ التشريع الجزائري 4/الرعاية الصحية والاجتماعية

Abstract of Master's Thesis

The legal protection of the elderly in algerian legislation is part of the state's commitment to ensuring human dignity and fundamental rights, as the algerien consitution ensgrines the right to social and health protection for all citizens, including the elderly. Algerian legislation includes a set of disparate provisions that provide protection for this group, including the provisons of the family law which obligate children to care for their parents, and the provisions of the social security law which include retirement and health car, in addition to the most importante Empowerment law (law10-12) which guarantees all right of the elderly and seeks to protect them. Alongside this, measures taken by the state within the framework of national solidarity are also noted. However , on the other hand, a set of qhortcomings are observed, the most important of which are the absence of a specific and comprehensive law, weakness in implementation and oversight mechanisms, in addition to the inadequcay of community awareness of the right of this group.

Keywords :

1/legal protection 2/Elderly persons 3/Algerian legislation 4/ health and social care